من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

لله الحمد والثناء على ما وفقنا الطبع هذا الكتاب المستطاب المسمى

مختصر الوقاية

للعلامة الاجل والعالم الاكمل صدر الشريعة عبيد الله رحمه الله

طبع في المطبع اللكهنوي المنشي نولكشور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغراء جاعلها
شجرة اصلها ثابت في الارض وفرعها في السماء والصلوة
على رسوله محمد افضل الرسل والانبياء وعلى اله واصحابه
الاهداء والاهتداء وبعد فان العبد المتوسل الى الله
تعالى باقوى الذريعة عبيد الله ابن مسعود بن تاج

الشريعة سعد جده وانجح جده رزقه الله خير الدارين

يقول ان جدى واستاذى مولاى مولانا الاعظم

سلطان العلماء العالم الربانى والعالم الصمدانى

برهان الشريعة والحق والدين وارث الانبياء والمرسلين

محمود بن صدر الشريعة جزاه الله تعالى عنى وعن

سائر المسلمين خير الجزاء لاجل حفظى كتاب وقاية

الرواية فى مسائل الهداية وهو كتاب لم يكتحل عين

الزمان بثانيه فى وجازة الفاظه مع ضبط معانيه

يقول لى لما وجدت قصور همم بعض المحصلين

عن حفظه فانتخبت منه هذا المختصر مشتملا على ما

لا بد منه لطالب العلم عن حفظها فكل من احب استحضارها

مسائل الهداية فعليه بحفظ الوقاية ومن عجله الوقت

فليصرف الى حفظ هذا المختصر عناية انه ولي الهداية

كتاب الطهارة فرض الوضوء غسل الوجه

خبر مبتدأ محذوف اي هذا الكتاب في بيان احكامها

من الشعر الى الاذن واسفل الذقن ويديه ورجليه

اي من منابت الشعر اي اذن اليمنى واليسرى

مع مرفقيه وكعبيه ومسح ربع رأسه وكل يستر البشرة

من لحيته وسنته البداية بالتسمية وبغسل يديه

رسغيه ثلثا للمستيقظ والسواك وغسل فمه بمياه

تا بند دست اي المتنبه من النوم

كانفه وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل

عطف اي الجد التثليث

ومسح كل الراس مرة واذنيه بمائه والنية والترتيب

اي تمام الراس

والولاء ومستحبه التيامن ومسح الرقبة وناقضه

ما خرج من السبيلين او غيره ان كان نجسا سال الى

ما يطهر والقيء دما رقيقا ان احمر به البزاق لا ان

اصفر به وبغيره ان ملأ الفم لا بلغما اصلا وما ليس

بحدث ليس بنجس ونوم متكئ الى ما لو ازيل لسقط والاغماء و

الجنون وقهقهة بالغ في صلوة مطلقة والمباشرة الفاحشة

لا مس المرأة والذكر وفرض الغسل غسل فمه وانفه وكل

البدن وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ثم

يتوضأ الا رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ثم

يغسل رجليه لا في المستنقع ويكفي لذات الضفيرة

ان تبتل اصلها وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة

عند الانفصال وغيبة حشفة في قبل او دبر على

الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المني او المذي

وانقطاع الحيض والنفاس ولا وطي بهيمة بلا انزال
وسن للجمعة والعيدين والاحرام والعرفة ويتوضا
بماء السماء والارض وان تغير بالمكث واختلط به طاهر
الا اذا اخرجه عن طبع الماء او غيره طبخا وهو مما
لا يقصد به النظافة وان اختلط به نجس فان كان
جاريا او عشرا في عشر لا ينحسر ارضه بالغرف
لا ينجسه الا اذا غير طعمه او لونه او ريحه وان لم يكن
جاريا ينجس فلا باس بموت مائي المولد وما ليس له دم سائل
ولا يتوضا بماء اعتصر من شجر وثمر ولا بماء استعمل
لقربة او لرفع حدث وكل اهاب اذا دبغ فقد طهر الا
جلد الخنزير والادمي وما طهر جلده بالدبغ طهر

بالذكوة وكذا لحمه وان لم يوكل وما لا تحله الحيوة كشعر الميتة

وعظمها وعصبها طاهر وكذا الانسان فصل

بير فيها نجس وقت فيها حيوان وانتفخ او تفسخ اومات

مثل آدمي او شاة او كلب ينزح كل ماءها ان امكن والا

فقدر ما فيها بقول ذوي بصارة وفي نحو دجاجة اربعون

الى ستين وفي نحو عصفور نصف ذلك اولا وسطا وغيره

احتسب به ويتنجس من وقت الوقوع ان علم والا فمنذ

يوم وليلة وان انتفخ او تفسخ فمنذ ثلثة ايام ولياليها

وقالا منذ وجد وسور الادمي والفرس وكل ماكول

اللحم طاهر وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة

المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار

والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم إن عدم غيره والعرق
كالسؤر فصل التيمم يخلف الوضوء والغسل عند
العجز عن الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او عدو او
عطش او عدم آلة او خوف فوت ما يفوت لا الى خلف
كصلوة العيد ابتداء وبناء والجنازة لغير الولي
وهو ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه
على كل طاهر من جنس الارض ولو بلا نقع وعليه مع
القدرة على الصعيد بنية اداء الصلوة ويصح قبل الوقت
والطلب من الرفيق ويصلي بواحد ما شاء وينقضه
ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره لا ردته
وندب لراجيه صلوته في آخر الوقت ويجب طلبه

خلوة ان ظنه قريبا والا فلا واذا ذكره فى الرحل لا
يعيد الصلوة فصل المسح على الخفين جائز للمحدث

بالتنوين ويجوز التنوين والاضافة فعلى هذا يكون الصفة تقييدا ١٢

دون من عليه الغسل وفرضه خطوط قدر ثلث

حال كونه طولا وعرضا حتى لو مسح قدر اصبعين لا يجوز ١٢

اصابع اليد فى اسفل من الساق ويجوز على الجرموقين
وما يستر الكعب فيمكن به السفر وشرطه كونهما ملبوسين على طهر
تام موقت للحدث لا فى الجبيرة ولا باس بسقوطها الا
عن برء ولا يمسح ساتر غير الرجل الا هى ومدته

نعم يبطل المسح ولو كان فى الصلوة استقبل الصلوة ١٢

للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها

لقوله عليه السلام للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ١٢ زيلعى

من وقت الحدث وناقضه ناقض الوضوء ومضى
المدة وخروج اكثر العقب الى الساق وبعد احد هذين
يجب غسل رجليه فقط ومنع خرق يبين منه قدر ثلث

اصابع الرجل اصغرها وبخرق خف لا خفين
وفي سفر المقيم وبعكسه قبل تمام يوم وليلة يعتبر الاخير
ولبعدهما ينزع فصل في الحيض الحيض
دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا اياس واقله ثلثة
ايام ولياليها واكثره عشرة واقل الطهر خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره والطهر المتخلل في مدته وما ترى
من لون فيها سوى البياض حيض يمنع الصلوة والصوم
وتقضي هو لا هي ودخول المسجد والطواف واستمتاع
ما تحت الازار ولا تقرأ الجنب ونفساء بخلاف المحدث
ولا يمس هؤلاء مصحفا الا بغلاف منفصل وكره بالكم
ولا درهما فيه سورة الا بصرة وحل وطي من

قطع دم لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل دون من قطع

حيضا او حكما اي مدة النفاس ١٢

لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة

والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون

يوما وهو لام التوامين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء

العدة من الاخير اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد

فتصير به نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد

وتنقضي العدة به وما نقص عن اقل الحيض او زاد على

حيض المبتدءة وهو عشرة او على نفاسها وهو اربعون

اي المبتدءة التي ولدت واستمر بها الدم ١٢

او على عادة فيهما وجاوز اكثرهما وما رأت حامل

استحاضة لا يمنع صلوة وصوما ووطيا ومن لم

يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث من استحاضة او

قوله ويقع المعلق بالولد فانه اذا قال لامرأته ان ولدت فانت طالق او عبدي حر وقع الجزاء ... ١٢

رعاف ونحوهما يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به فيه ما شاء
فرضا ونفلا وينقض بخروج الوقت كطلوع الشمس
لا بدخوله كالزوال فصل تطهير الشيء عن نجس مرئي
بزوال عينه وإن بقي أثر يشق زواله بالماء وبكل
مائع مزيل وعما لم ير بغسله وعصره ثلاثا إن
أمكن وإلا يغسل ويترك إلى عدم القطرات
ثلاثا وعن المني بغسله أو فركه يابسا والخف
عن ذي جرم بالدلك بالأرض وعن غيره
بالغسل فقط والسيف ونحوه بالمسح والبساط يجري
الماء عليه ليلة والأرض وما يتصل بها كالخص والكلأ
باليبس وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم ويعفى ما دون ربع الثـ

١٣

من نجس مخفف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير

لا يوكل واما خرء طير يوكل فطاهر الا خرء الدجاجة

فانه غليظ كسائر ما خرج من الآدميين والدم وعفي

منه قدر الدرهم وهو قدر مثقال في الكثيف وقدر

عرض الكف في الرقيق وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس

بشيء وماء ورد على نجس نجس كعكسه وماء القدر طاهر

كما صار ملحا ويصلي على ثوب بطانته نجسة وعلى

طرف بساط طرف آخر منه نجس تحرك احدهما

بتحريك الآخر اولا وفي ثوب ظهر فيه من نجس ندوة

بحيث لا يقطر منه شيء ان عصر او وضع رطبا على ما طلي

فيه سرقين ويبس او نشف محل النجاسة فظهر منه نداوة بال

نيره شرح قدوري

عليها أحمر تدوسها بغسل بعضها أو وهب الاستنجاء من كل

حدث غير النوم والريح بنحو حجر منقيه سنة لا بعظم

وروث ويمين وغسله أدب ولو جاوز المخرج أكثر

من قدر الدرهم وجب غسله ببطون الاصابع

بعد غسل اليدين من خارجه بالماء ثم يغسل

اليد وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلاة

وقت الفجر من الصبح المعترض

الى الطلوع والظهر من الزوال الى بلوغ ظل كل شيء

مثليه سوى فيء الزوال وفي رواية مثله

والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى غيبة

الشفق وهو الحمرة وبه يفتى والعشاء منه والوتر بعده

الى الفجر لهما ويستحب للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه
ترتيل اربعين اية ثم الاعادة ان ظهر فساد وضوئه
وتاخير ظهر الصيف والعصر ما لم يتغير والعشاء الى
ثلث الليل والوتر الى اخره لمن يثق بالانتباه وتعجيل
ظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء
ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة التلاوة وصلوة
جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر
يومه ويكره اذا خرج الامام للخطبة النفل فقط وبعد
الصبح الا سنة الفجر وبعد اداء العصر الى اداء المغرب
ومن صار اهلا في اخر وقته قضاها فقط لا من
حاضت فيه ... بأكثر من سنة الفجر فقط

في وقتها ويعاد لو اذن قبله ويترسل فيه مستقبلا
واصبعاه في اذنيه ولا يلحن ولا يرجع ويحول وجهه
في حيعلتين يمنة ويسرة وان لم يتم الاعلام يستدير
في المئذنة والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويزاد قد قامت
الصلوة ولا يتكلم فيهما والتثويب حسن في
كل صلوة ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن
للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت ولكل
من البواقي ياتي بهما او بها وكره اقامة المحدث لا اذانه
ولم يعاد وكره من الجنب ولا يعاد هي بل هو
كاذان المرأة والمجنون والسكران وكره تركهما
في السفر وجماعة المسجد لا في بيته في مصر ويقوم الامام

والقوم

والقوم عند حي على الصلاة ويشرع عند قد
قامت الصلاة **فصل** شروط الصلاة طهارة بدن
المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته
واستقبال القبلة والنية والوقت وعورة الرجل من
تحت سرته الى تحت ركبته والامة مثله مع ظهرها
وبطنها والحرة كلها الا الوجه والكف والقدم
وكشف ربع العضو يمنع والساق عضو كالفخذ
والذكر منفردا والانثيين وشعر نزل وعادم
مزيل النجس صلى معه ولم يعد ولم يجد ساترا يصلي
ثوبه طاهر وفي اقل منه الافضل معه وعادم الثوب يصلي
صلوته قائما وندب قاعدا مومیا وقبلته

الاستقبال لجهة قدرته وان علم من يعلم تحرى

ولو لم يعد وخطأ بل مصيب لتحريه وان تحول رأيه مصليا

استدار ولا يضر جهله بجهة امامه اذا علم انه

اي وارا الى القبلة ١٢ المقتدي المتحري جهة توجه امامه ١٢

ليس خلفه بل تقدمه او علم بمخالفته ونقض صلوته

واقتداء وان اقتدى متصلا بالتحريمة ومع اللفظ

افضل ويكفي لغير الفرض والواجب نية مطلق الصلوة

ولهما شرط التعيين لا العدد فصل

اي للفرض والواجب ١٢

صفة الصلوة فرضها التحريمة والقيام وقرائة

اية في كل ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل والمكتفى

اي كل ركعتين ثنائي كان او ثلاثيا او رباعيا ١٢

بها مسيء وعندهما اية طويلة او ثلث قصار والركوع

والسجود بالجبهة والانف وبه يفتي والقعدة الاخيرة

قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة
وضم السورة بها ورعاية الترتيب والقعدة الاولى
والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان
والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسنن غيرهما
او ندب فاذا اراد الشروع كبر بلا مد الهمزة والباء
ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع يديها حذاء
منكبيها وصح بكل ما دل على التعظيم ولا يشوبه بحاجة
ولو بالفارسية لا القراءة بها الا لعذر وبه يفتى ووضع
يمينه على شماله تحت سرته في كل قيام فيه ذكر
مسنون ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين

ثم يثني ولا يوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء فيقوله

المسبوق لا المؤتم ويؤخره عن تكبيرات العيدين

ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسر بهن ثم يقرأ

ويؤمن سرا كالمؤتم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد

بيديه على ركبتيه مفرجا أصابعه باسطا ظهره

غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلاثا وهو أدناه ثم

يسمع رافعا رأسه ويكتفي به الإمام وبالتحميد المؤتم ويجمع

المنفرد بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه

ثم يديه ضاما أصابعه ثم وجهه مبديا ضبعيه مجافيا

بطنه عن فخذيه موجها أصابع رجليه نحو القبلة

ويسبح ثلاثا ويجوز على كل شيء يجد حجمه ويستقر جبهته

وعلى ظهر من يصلي صلوته في الزحام والمرأة تنخفض
وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع رأسه مكبرا ويجلس
مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع رأسه
ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم بلا اعتماد على الأرض
ولا قعود والركعة الثانية كالأولى إلا الثناء ولا تعوذ
ولا رفع يد فيها وإذا قعد افترش رجله اليسرى وجلس
عليها ناصبا يمناه موجها أصابعه نحو القبلة وواضعا
يديه على فخذيه موجها أصابعه مبسوطة والمرأة على
أليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الأيمن ويتشهد
كابن مسعود رضي الله عنه ولا يزيد عليه ويقرأ فيما بعد
الأوليين الفاتحة فقط وإن سبح أو سكت جاز ثم

كالاولى وبعد التشهد يصلي على النبي عليه السلام

ويدعوا بما لا يسئل من الناس ثم يسلم عن يمينه

بنيته من ثمه من البشر والملك ثم عن يساره كذا

والموتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والمنفرد

الملك فقط فصل يجهر الامام في الجمعة والعيدين

والفجر واولي العشائين اداء وقضاء لا الغير والمنفرد

خير ان ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره

وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح وكذا في كل ما تعلق بالنطق

كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها وسنة القراءة في السفر

عجلة الفاتحة مع اي سورة شاء وفي الحضر

استحسنوا اطوال المفصل في الفجر والظهر

واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب

ومن الحجرات طوال الى البروج ثم اوساطه الى لم يكن

ثم قصاره الى الآخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره

تعيين سورة للصلوة وينصت المؤتم وكذا في الخطبة

الا اذا قرأ صلوا عليه فيصلي السامع سرا فصل

اي الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه ١٢

والجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة الاعلم

بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد

او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا

كره كجماعة النساء وحدهن وان فعلن تقف الامام

وسطهن وكحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر

والعصر ويقتدي المتوضئ بالمتيمم والغاسل بالماسح

والقائم بالقاعد والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض
لا رجل بالمرأة وصبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي
ولابس بعار وغير مومي بمومي ومفترض بمتنفل وبمفترض
فرضا اخر والامام لا يطلبها ولا قراءة الاوليين الا
في الفجر ويقوم المؤتم الواحد على يمينه والزائد خلفه
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان
حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت
صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها فصل
من سبقه الحدث توضأ واتم ولو بعد التشهد والاستيناف
افضل والامام يجر اخر الى مكانه ثم يتوضأ ويتم ثم او
يعود كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد وكذا

المقتدي

المقتدى ولو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه

او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال

او ظن انه احدث فخرج من المسجد فجاوز الصفوف

خارجه ثم ظهر طهره بطلت صلوته ولو لم يخرج او لم

يجاوز بنى وبعد التشهد ان عمل ما ينافيها تمت صلوته و

صلوة المسبوق وان وجد هنا رؤية المتيمم الماء ونحوها

فسدت عند ابي حنيفة لفرضية الخروج بصنعه عنده

فصل يفسدها الكلام مطلقا والسلام عمدا ورده

والانين ونحوه مما له صوت والبكاء بصوت لا لامر الآخرة

والتنحنح الا لعذر وتسميت عاطس وجواب الكلام

ولو بالذكر والفتح الا لامامه والقراءة من مصحف والسجود

على تنحنح والدعاء بما يسأل من الناس والأكل والشرب
والعمل الكثير أي ما يحتاج إلى اليدين أو يستكثره المصلي
أو يظن الناظر أن عامله غير مصل وكره كل هيئة
فيها ترك الخشوع وقلب الحصى ليسجد إلا مرة ومسح
جبهته من التراب فيها والسجود على كور عمامة وافتراش
ذراعيه وعقص شعره وسدل الثوب وكفه
وتخصيص الإمام بمكان لا أن قام في المسجد وسجد
في الطاق والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة
حيوان في ثوبه ومسجده وجبهته غير خلفه وتحته لا
إن صغرت جداً أو محي رأسها أو في يد البدل ليتم وعد
رأسه لا الآي تذللاً وعلمه ما يقرأ وغلق باب المسجد

٢٦

والحدث والوطي فوقه لا فوق بيت فيه مسجد ولا
تزيينه وصلوته الى ظهر من لا يصلي وقتل الحية والعقرب
فيها وبالثوب المصور امام المصلي في مسجد صغير واما
غيره فحيثما انتهى اليه بصره ناظرا في سجدته ومحاذاة
الاعضاء للاعضاء ان صلى على دكان اذا المر كان
سترة اي خشب بقدر ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها
احدى حاجبيه بقربه ويكفي سترة الامام وجاز تركها عند عدم
المرور والطريق ويدفع بالتسبيح والاشارة ان عدم سترة او
مر بينه وبينها فصل الوتر ثلاث ركعات وجب بتسليم
واحد وقنت قبل ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه
عندنا وعند الشافعي بعضه ١٢
ابدا دون غيره ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة والسورة

ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت

وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان

وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وندب

الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل

على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع

افضل في الملوين ولزم النفل بالشروع الا بظن

انه عليه وقضى ركعتين لو نقض في الشفع الاول

او الثاني وترك القراءة في ركعتي الشفع الاول

يبطل التحريمة عند ابي حنيفة وعند محمد في ركعة

وعند ابي يوسف لا اصلا بل يفسد الاداء فيقضي

اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك في احدى الاول مع كل الثاني

ولعشائه واربعا عند ابي يوسف في اربع مسائل
يوجد الترك في الشفعين وفي البواقي ركعتين
وعند محمد ركعتين في الكل وان لم يقعد في الوسط
او نوى اربعا واتم اثنين فلا شيء عليه ويتنفل راكبا
موميا خارج المصر الى غير القبلة وقاعدا مع قدرة
قيامه وكره بقاء وان افتتح راكبا ونزل بنى وبعكسه
وسن التراويح قبل الوتر وبعده على كل ترويحة اي
اربع ركعات جلسة بقدرها وسن الختم مرة ولا
يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان

فصل عند الكسوف يصلي امام الجمعة
بالناس ركعتين نفلا مخفيا مطولا قراءته

فيهما ثم يدعوا حتى تنجلى الشمس وان لم يحضر صلوا

فرادى كالخسوف والاستسقاء دعاء واستغفار

مستقبلا وان صلوا افرادى جاز ولا يقلب رداءه

ولا يحضره ذمى فصل من شرع فى فرض فاقيمت

ان لم يسجد للركعة الاولى وسجد وهو فى غير رباعى

قطع واقتدى وكذا فيه بعد ضم اخرى وان صلى

ثلثا منه يتمه ثم يقتدى متنفلا الا فى العصر وكره

خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه الا لمقيم جماعة

اخرى ولمن صلى الظهر والعشاء الا عند الاقامة

وفى غيرهما يخرج وان اقيمت ويترك سنة الفجر

ويقتدى ومن لم يدرك الجماعة ان اداها والا ترك

٣١

ركعة منه صلاها فلا يقضيها الا تبعا لفرضه

ويترك سنة الظهر في الحالين ويقتدي ثم يقضيها

قبل شفعه وغيرهما لا يقضي اصلا فصل

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها

او بعضها الا اذا ضاق الوقت ونسي وفاتت ستة

فصل يجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهد

وسلام اذا قدم ركنا او اخره وكرره وغير واجبا او

تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير الثالثة زيادة

على التشهد والركوعين والجهر فيما يخافت وترك

القعود الاول ويؤول الكل الى ترك الواجب لا يجب

بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق

يسجد مع امامه ثم يقضي واذا لم يقعد اولا وهو
اليه اقرب قعد ولا سهو عليه والا قام ويسجد
للسهو وان لم يقعد اخيرا عاد ما لم يسجد وسجد
للسهو وان سجد تحول فرضه نفلا وضم سادسة
ان شاء وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم
يسجد وسلم وان سجد تم فرضه وضم سادسة وسجد
للسهو والركعتان نفل لا تنوبان عن سنة الظهر ومن
اقتدى به فيهما صلاهما وان افسد قضاهما
واذا سجد للسهو في النفل لا يبني وان بنى صح وان
سلم من عليه السهو فهو في الصلوة ان سجد و
الا لا وان شك اول مرة انه كم صلى استانف

فان

وان كثر اخذ بغالب الظن وان لم يغلب بنى الاقل

لكن يقعد حيث توهمه اخر صلوته

فصل

تجب سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا

رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيحة السجود

على من تلى آية من اربع عشرة التى فى اخر الاعراف

والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم واولى الحج

والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة

والنجم والانشقت واقرأ او سمعها واذا تلا الامام

فمن سمع واقتدى به فى ركعة اخرى يسجد بعد

الصلوة كمن سمع ممن ليس معه ومن اقتدى

فى تلك الركعة بعد سجود الامام لا يسجد وقبله سجد معه

عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا سجدة التلاوة فى الحج هى الاولى والثانية سجدة الصلوة وقرانها بالركوع ...

وان لم يسمع وان تلا المؤتم لا يسجد الا سامع
خارجي والصلواتية لا تقضى خارجها والركوع
بلا توقف ينوب عنها وان كرر في مجلس يكفي
سجدة ويعتبر السامع مجلسه واسداء الثوب
والانتقال من غصن الى غصن تبديل ويكره
ترك اية السجدة وحدها لا عكسه وندب ضم
غيرها واستحسن اخفاؤها عن السامع فصل
اذا تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او
فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر مع القيام
او هي براسه قاعدا ان قدر ولا معه فهو
احب وجعل سجوده اخفض من ركوعه لا يرفع

٣٥

اليه شئ يسجد عليه فان تعذر القعود اومى مستلقيا
وجعل رجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها
والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت وموم صح
فى الصلوة استانف وقاعد يركع ويسجد صح
فيها بنى قائما او صلى قاعدا فى فلك جار بلا عذر
صح وفى المربوط لا الا لعذر جن او اغمى عليه يوما
وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا فصل
المسافر من فارق بيوت بلده قاصدا مسافة ثلاثة
ايام ولياليها بسير وسط وهو ما سار الابل والراجل
والفلك اذا اعتدل الريح وما يليق بالجبل فيقصر
الرباعى الى ان يدخل بلده او ينوى اقامة نصف

شهر ببلدة او قرية واحدة وبصحراء دارنا
وهو خبائي لا بدار الحرب والبغي محاصرا
مكثه بلا نية ولو اتم وقعد الاولى تم فرضه واساء
وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه وان اقتدى بمقيم
في الوقت يتم وبعده لا يؤمه وفي عكسه
اتم المقيم وقصر المسافر قائلا اتموا صلوتكم
فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله
لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي
والسفر وضده لا يغيران الفائتة وسفر المعصية
كغيره في الرخص فصل شرط وجوب الجمعة الاقامة
بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ

وسلامة العينين والرجلين وتقع فرضا ان صلاها
فاقدها وشرط لادائها المصر وفناؤه وما
لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وما اتصل به
لمصالحه فناؤه والسلطان او نائبه ووقت
الظهر والخطبة نحو تسبيحة في الوقت والجماعة
ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا بعد سجوده
اتمها وقبله بدأ بالظهر والاذن العام وكره في المصر
ظهر المعذور فيه بجماعة وظهر غير المعذور قبل
الجمعة وسعيه والامام فيها يبطله وان لم
يدركها ومدركها في التشهد وسجود السهو يتمها
واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا

خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبة

واذا جلس الامام على المنبر اذن ثانيا بين يديه

واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بينهما قعدة

قائما طاهرا فاذا تمت اقيم وصلى الامام ركعتين

فصل ندب يوم الفطر ان ياكل ويستاك

ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدى

فطرته ثم يخرج الى المصلى ولا يتنفل قبل صلوته

وشرط لها شرائط الجمعة وجوبا واداء

الا الخطبة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها

ويكبر ثلثا رافعا يديه بعد الثناء وفى الركعة

الثانية بعد القراءة ويصلى غدا بعذر واذا صلى

الامام لا يقضي من فاتته والاضحى كالفطر
لكن ندب فيه الامساك الى ان يصلي ويكبر جهرا
في الطريق ويصلي ثلاثة ايام بعذر او غيره ويعلم
في الخطبة تكبير التشريق والاضحية وتم احكام
الفطر والاجتماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين
ليس بشيء ويجب قول الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب
كل فرض ادي بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر
ومقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر
العيد وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه
يعمل ولا يدع المؤتم وان ترك امامه فصل في الجنائز

سُنّ للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه و
اختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات
يشدّ لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه
وترا ويغسل ويتوضأ بلا مضمضة واستنشاق
وقلم ظفر وتسريح شعر وقص شارب ويجعل الحنوط
على رأسه ولحيته والكافور على مساجده
وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن
العمامة ويزاد لها الخمار وخرقة تربط بها ثدياها
وكفايته له ازار ولفافة ويزاد لها الخمار
ويعجل ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية
وهو ان يكبر ويثني ثم يكبر ويصلي على

النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويدعو له ثم

يكبر ويسلم ولا يرفع اليد الا في الاولى

ويقوم الامام بحذاء الصدر والاحق بالامامة

السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي كما في العصبات

ويصح الاذن بها لغيره فان صلى غيرهم يعيد الولي

ان شاء ولا يصلي غيره ومن لم يصل عليه دفن

صلي على قبره ما لم يظن تفسخه ولم تجز راكبا

وكرهت في مسجد جماعة ولو وضع الميت خارجه

اختلف المشائخ وسن في حمل الجنازة اربعة

وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم كذا

على يسارك ويسرعون بها لا خببا

[illegible]

قوله ويصح الاذن بها اي اذن الولي لغيره في صلوة الجنازة لان التقدم حق الولي فيملك ابطاله بتقديم غيره وقيل معناه اذن الولي الناس بالرجوع بعد الفراغ من الصلوة وعليهم ان يمشوا بعد الصلوة مع الجنازة الى ان ينتهوا الى القبر ولا يرجعون الا باذن الولي ١٢

قوله ولا يصلي غيره اي لا يصلي غير الولي بعده [illegible]

[illegible]

والمشي خلفها احب وكره الجلوس قبل وضعها
ويلحد القبر ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه
الى القبلة ويحل العقدة ويسوي اللبن والقصب
ويسجى قبرها وكره الآجر والخشب ويهال
التراب ويسنم القبر فصل الشهيد هو مسلم
طاهر بالغ قتل ظلماً ولم يجب به مال ولم يرتث
فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه
ولا يغسل ويدفن بدمه ويصلى عليه وغسل
من وجد قتيلاً في مصر لا يعلم قاتله او جرح
وارتث بان نام او اكل وشرب وعولج او اواه خيمة

٤٣

او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة
او اوصى بشيء وصلى عليهم وان قتل لبغي
او لقطع طريق يغسل ولا يصلى عليه فصل اذا
اشتد خوف العدو جعل الامام امة نحو العدو
وصلى باخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره
ومضت هذه اليه وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي
وسلم وحده ومضت اليه وجاءت الاخرى
واتمت بلا قراءة ثم الاخرى واتمت بها وان
زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء الى
اي جهة قدروا ويفسدها القتال والمشي
والركوب فصل صح في الكعبة الفرض والنفل

ظهره الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه وكره فوقها

وان اقتدى واحد بها وبعضهم اقرب اليها

من امامه صح ان لم يكن في جانبه

كتاب الزكوة هي تجب على حر مكلف

مسلم مالك ملكا تاما النصاب نام وهو اما بالنية

او السوم او نية التجارة مع الحول فارغ عن

حاجته الاصلية وعن دين مطالب من العباد

فلا تجب على مكاتب ولا بعد الوصول لايام

كان ضمارا كمفقود ومجحود بلا حجة ومأخوذ

مصادرة وشرط النية وقت الاداء او العزل

الا اذا تصدق بالكل وتجب في كل خمس من الابل

شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست
وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة
وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى
مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم
يستانف كالاول فيزاد في كل ست
واربعين الى خمسين حقة وفي ثلثين بقرا
تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة
وفيما زاد بحسابه الى ستين ثم في كل ثلثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة وفي اربعين ضانا او

معزا شاة ومائة وواحدى وعشرين شاتان

في مائتين وواحدى ثلث شياة وفي اربعمائة

اربع شياة ثم في كل مائة شاة وفي كل فرس

من الاناث والمختلطة دينارا وربع عشر قيمتها

نصابا ولا يجب الا في السائمة اي المكتفية

بالرعي في اكثر الحول ولا في الصغار الا تبعا

للكبار ولا فيما يعمل والواجب هو

الوسط فان لم يوجد ياخذ العامل الادنى مع

الفضل والاعلى ويرد الفضل ونصاب الذهب

عشرون مثقالا والفضة مائتان درهم عشرة

سبعة مثاقيل فيجب ربع العشر مضروبا او تبرا وفي كل

خمس زاد على النصاب بحسابه ويعتبر الغالب
وان غلب الغش يقوم ولا في غيرهما من الابنية
التجارة عند تملكه بغير كارث اذا بلغ قيمته
نصابا من احدهما انفع للفقير ويجوز دفع القيم
في الزكوة والفطرة والكفارة والعشر والنذر
والهلاك بعد الحول يسقط حصته والزكوة
في النصاب لا العفو فيجب بنت مخاض ان هلك
بعد الحول خمسة عشر من اربعين ويضم
المستفاد وسط الحول الى نصاب من جنسه
والذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة
لا تمام النصاب ونقصانه في الحول هدر وجاز

فالهالك يصرف اليها ايضا وكان الواجب في اربعين بنت لبون كذا في الكافي ١٢

تقديمها الحول او اكثر منه ولنصب الى نصاب

فصل وينصب لعاشر على الطريق لاخذ زكوة

التجارة فياخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي

ضعفه وصدق مع تحليفه ان انكر الحول او

الفراغ من الدين او ادعيا اداءه الى عاشر

آخر يعلم وجوده او الى فقير في غير السوائم ومن

الحربي العشر ان لم يعلم ما ياخذون منا وان علم

اخذ مثله الا ان كان بعضا ولم ياخذ منه ان لم ياخذ

منا وعشر خمر الذمي لا خنزيره ولا امانته

وعشر الحربي ثانيا قبل الحول جائيا من دار

وخمس معدن الذهب او نحوه وجد في

ارض خراج او عشر وباقيه للواجد ان لم يملك
الارض والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجد
في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر
وفيروزج مما وجد في جبل وكنز فيه سمة
الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس
وباقيه للواجد ان ملك الارض والا فللمختط
له اي المالك اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب
كله لمستامن وجده وان وجده في دارهم
رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في
ارض لم تملك خمس وباقيه له وفي عسل ارض
عشرية او جبل وثمرة وما خرج من الارض وان

قل عشر ان سقا بسيح او مطر لا في نحو حطب ونصف
عشر ان سقي بغرب او دالية بلا رفع مؤن
الزرع وماء السماء والعيون والبئر عشري
وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا الانهار
الاربعة عند ابي يوسف لا عند محمد رح
وارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة
وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية
والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او
صالحهم خراجية وموات يحيى يعتبر بقربه
والخراج اما خراج مقاسمة كما يوضع ربع او خمس
ونصف الخارج غاية الطاقة واما موظف كما وضع

عمر رضي الله تعالى عنه على السواد لكل جريب
يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم
ولجريب الرطبة خمسة دراهم والكرم والنخل
متصل ضعفه ولما سواه والبستان ما يطيق
ولا خراج لو انقطع الماء من ارضه او غلب عليه
او اصاب الزرع افة ويجب ان عطلها مالكها
ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم وان
شرى الكافر عشرية من مسلم وضع الخراج
فصل مصرف الزكوة الفقير اي من له مال دون
النصاب والمسكين اي من لا شيء له وعامل الصدقة
فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك

رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن
دينه وفي سبيل الله اي منقطع الغزاة عند
ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل
اي من له مال لا معه فيصرف الى الكل والبعض
تمليكا لا الى من بينهما ولاد او زوجية
ومملوكه ومعتق بعضه وغني ومملوكه
وطفله وبني هاشم ومواليهم ولا ذمي وجاز غيرها
اليه وان دفع الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه
يعيدها وان ظهر موانع اخر لا وندب دفع
ما يغنيه عن السؤال يومه وكره دفع النصاب
الى فقير غير مديون ونقلها من بلد الى بلد اخر الا الى

قريبه او الى الحوائج من اهل بلده فصل الفطرة
من بر وما يتخذ منه وزبيب نصف صاع ومن
تمر وشعير صاع وجاز منوان بر ويجب على كل
مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم وبه يحرم
الصدقة وتجب الاضحية ونفقة القريب
لنفسه وطفله فقير او خادمه ملكا ولو مدبرا
او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير
وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة
وعبد له آبق الا بعد عوده وعبد مشترك وكذا
العبيد المشتركة خلافا لهما ويجب بطلوع
فجر الفطر وجاز تقديمها ولا تسقط ان اخرت

٥٣

كتاب الصوم وهو ترك الاكل والشرب والوطي
من الصبح الى المغرب مع النية ويصح اداء
رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية
نفل وبنية مطلقة وواجب آخر الا في سفر
او مرض وكذا النفل والنذر المعين الا في
الاخير وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق
ان يبيت وان يبين والصوم يوم الشك افضل
ان وافق صوما يعتاده والا صام الخواص ويفطر غيرهم بعد
نصف النهار وكره ان نوى واجبا ولا صوم له
لو نوى انه ان كان الغد من رمضان فانا صائم والا فلا
وكره ان ردد بين صوم رمضان وغيره فان كان

رمضان يقع عنه والا فنفل ومن رأى هلال

صوم او فطر وحده لا يصوم وان رد قوله فان

افطر قضى ولا كفارة عليه وقبل خبر عدل ولو قنا او مرأة

للصوم مع غيم وشرط مع الغيم للفطر نصاب الشهادة

ولفظها والعدالة لا الدعوى وبلا غيم جمع عظيم فيهما

وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل

لا والاضحى كالفطر فصل من جامع او جومع في احد

السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا قضى

وكفر كالمظاهر وهي بافساد اداء رمضان لا غير وقضى

فقط ان افطر خطأ او مكرها او ظن انه ليل او وصل

دواء الجوف وفيه او دماغه من غير المسام او ابتلع

حصاة او شيئا ملأ فيه ان غلبه او افطر قدا
ناسيا او احتلم او نظر فانزل او دخل غبار او
دخان او ذباب في حلقه ولو وطئ بهيمة
او ميتة او في غير فرج او لمس ان انزل قضى ولا
يفسد باكل ما بين اسنانه اقل من الحمصة الا اذا
اخرجه ثم اكله ولا ياكل سمسمة مضغا وهو
الذي يفسد اكثر وعند محمد ان اسيد وكره الذوق
ومضغ شيء الا لطعام صبي ضرورة والقبلة ان خاف
لا السواك والكحل وشيخ فان عجز عن الصوم افطر
واطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر
وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها او من نفي

خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا
بلا فدية وصوم سفر لا يضره احب فان صح او قام
ثم مات فدى ارثه مافات ان عاش بعده بقدره والا
فبقدرهما وتبرع لا يصام به ونفذ من الثلث وفدية
كل صلوة كصوم يوم وعبادة غيره لا يجزيه
ويلزم النفل بالشروع الا في الايام المنهية اي
يوم الفطر والاضحى مع ثلثة وصح النذر فيها
لكن افطر وقضى فان صام صح ويفطر بعذر ضيافة
ثم يقضي ويمسك بقية يومه مسافر قدم وحائض
طهرت وصبي بلغ وكافر اسلم ولا يقضي هذا في
مقيم سافر ولو افطر لا كفارة عليه جنون كل الشهر

التقنية اذا سافر او اقام المسافر يكره له الافطار في ذلك اليوم ولو افطر لا كفارة عليه لشبهة السفر في الخلاصة اذا قدم المسافر الصائم

مسقطا لا البعض وان اغمي عليه اياما قضاها
الا يوما نواه فصل الاعتكاف سنة مؤكدة
وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنية واقله يوم
فيقضي من قطعه فيه ولا يخرج منه الا لحاجة
الانسان او الجمعة بعد الزوال ومن بعد منه
مقوله فوقتا يدركها ويصلي السنن ولا يفسد
بمكثه اكثر منه فان خرج عنه ساعة بلا
عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري
فيه بلا احضار مبيع لا غيره ولا يصمت ولا يتكلم
الا بخير ويبطله الوطي ولو ليلا او ناسيا ووطيه في
غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم

والمرأة تعتكف في بيتها ولو نذر اعتكاف أيام لزمه بلياليها

ولاءً وإن لم يشترط وفي يومين بليلتيهما وصح نية النهار خاصة

كتاب الحج

الحج فرض على الحر المسلم المكلف

الصحيح البصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه

وعن نفقة عياله إلى حين عوده مع أمن الطريق

والزوج والمحرم للمرأة إن كان بينها وبين مكة مسيرة

سفر في العمر مرة على الفور ولو أحرم صبي فبلغ أو عبد

فعتق فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي البالغ

إحرامه للفرض صح لا العبد وفرضه الإحرام والوقوف

بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع

والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف

الصدر للآفاقي وللحاج وغيرهما سنن وآداب
واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي طواف
وسعي وجازت في كل السنة وكرهت يوم عرفة
واربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي
ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم و
حرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم
وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم وميقاته الحل
وللمكي للحج الحرم وللعمرة الحل ومن شاء احرامه
توضأ وغسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين
وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد اللهم اني اريد الحج فيسره

وتقبله منى ثم لبى ينوى بها الحج وهى لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لك لا شريك لك ولا ينقص منها وان
زاد جاز فصار محرما فيتقى الرفث والفسوق والجدال
وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه و
التطيب وقلم الظفر وستر الوجه والراس وغسل راسه
ولحيته بالخطمى وقصها وحلق راسه وشعر بدنه
ولبس مخيط وعمامة وخفين والمصبوغ بطيب
الا بعد زواله لا الاستحمام والاستظلال ببيت
او محمل وشد هميان فى حقوه واكثر التلبية متى
صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبا او اسحر

واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت
كبر وهلل ودعا ثم استقبل الحجر وكبر وهلل يرفع
يديه كالصلوة واستلمه ان قدر بغير موذ
والا يمس شيئا في يده وقبله وان عجز
استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على
النبي عليه السلام وطاف طواف القدوم وسن
للآفاقي آخذا عن يمينه مما يلي الباب وراء الحطيم
سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول مضطبعا
اي جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه
على كتفه اليسرى وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلام
الركن اليماني حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى

شفعا يجب بعد كل طواف عند المقام او غيره من المسجد

ثم عاد واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج فصعد

الصفا واستقبل البيت فكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام

ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا

بين الميلين الاخضرين فصعد فيها وفعل ما

فعل على الصفا ثم سعى الى الصفا فصار اثنين يفعل

هكذا سبعا ثم سكن بمكة محرما وطاف نفلا ما شاء

وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم المناسك

ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر بمنى وخرج

غداة التروية الى منى ومكث بها الى فجر عرفة ثم منها

الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة فاذا زالت الشمس

خطب الامام كالجمعة وجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وشرط الجماعة والاحرام فيهما فلا يجوز العصر لفاقد احدهما ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ويكفي حضور ساعة من زوال يوم عرفة الى فجر يوم النحر ولو نائما او مغمى عليه واهل عنه رفيقه او جهل انها عرفة واذا غربت اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر وصلى العشائين في وقت العشاء باذان واقامة وان ادى المغرب بالطريق اعاد ما لم يطلع الفجر ثم صلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات خذفا وكبر بكل ويقطع التلبية باولها ثم ذبح ان شاء ثم حلق او قصر

وحلقه افضل وحل له الا النساء ثم طاف للزيارة
يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي
ان كان سعى قبل واول وقته بعد فجر يوم
النحر وهو فيه افضل وحل له النساء فان اخر
عنها كره ووجب دم وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار
الثلث يبدا بما يلي المسجد ثم ما يليه ثم العقبة
سبعا سبعا وكبر بكل حصاة ووقف بعد
كل من الاوليين ودعا ثم غدا كذلك
ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وسقط
بنفره قبل طلوع فجر الرابع واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب
ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعي ثم شرب من زمزم

وقبل العتبة ووضع وجهه وصدره على
الملتزم وتشبث بالاستار ودعا مجتهدا
ويبكى ويتحسر ويرجع قهقرى حتى يخرج من
المسجد والمرأة كالرجل الا انها لا تكشف راسها
بل وجهها ولو اسدلت شيئا عليه وجافته
عنه جاز ولا تلبى جهرا ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر
فى الزحام وحيضها لا يمنع شيئا الا الطواف
وفائت الحج طاف وسعى وتحلل وقضى من قابل
فصل القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالحج
وعمرة من الميقات معا ويقول اللهم انى اريد الحج

والعمرة فيسرهما ولو عقلهما صح وطاف للعمرة

سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول ويسعى ثم يحج

كما مر فذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام

ثلثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء

وان فاتت الثلثة تعين الدم والتمتع افضل من الافراد

وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف

ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ثم يحرم بالحج يوم

التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد وذبح فان عجز صام كالقران

وان احرم بسوق الهدي فهو افضل لا يتحلل ثم يحرم بالحج كما مر والمكي

يفرد فقط فصل ان طيب المحرم عضوا او ادهن او لبس مخيطا او ستر

اي استعمل الدهن في عضو كامل

راسه يوما كاملا او حلق راسه او عضوا او قص اظفار يديه بمجلس او الكل

في مجلس او طاف للفرض محدثا او غيره جنبا او
افاض قبل الامام او ترك واجبا او اكثره او
قدم نسكا على آخر او اخر طواف الفرض عن ايام
النحر او ترك اقله فعليه دم وبترك اكثره يبقى
محرما حتى يطوف وان طاف جنبا فبدنة وان فعل
اقل مما ذكر او طاف غير الفرض محدثا او ترك القليل
من الواجب وحلق راس غيره تصدق بنصف
صاع من بر وان طيب ولبس مخيطا او حلق
بعذر ذبح او تصدق بثلثة اصوع من طعام على
ستة مساكين او صام ثلثة ايام ووطيه قبل الوقوف بعرفة افسد
حجه ومضى وذبح وقضى ولم يفترقا وبعده يجب بدنة

وبعد الحلق شاة وان قتل محرم صيدا او دل
عليه قاتله يجب جزاؤه اي ما قومه عدلان في
مقتله او اقرب مكان عنه فيشتري به هديا يذبح
بمكة او طعاما ويتصدق به كالفطرة او صام
عن طعام كل مسكين يوما وما فضل عنه تصدق
به او صام يوما وان نقص يجب ما نقص وان
اخرجه عن حيز الامتناع او كسر البيض فقيمته
وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم او حلبه او
قطع حشيشه وشجره الا مملوكا او منبتا
او جافا ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر
ويقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت فلا شيء

بقتل غراب وحدأة وعقرب وحية وفأرة و
كلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة
وسبع صائل وله ذبح الحيوان الاهلي واكل ما صاده
حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره ومن دخل
الحرم بصيد ارسله وان باعه رد بيعه ان بقي
والا جزى كبيع المحرم صيدا لا صيدا معه اذا احرم
ومن ارسل صيدا في يد محرم او اخذه حلالا ضمن
وان قتل محرم صيد محرم فكل يجزي
ويرجع اخذه على قاتله وما به دم على
المفرد فعلى القارن دمان الا بجواز الوقت
غير محرم ويثنى جزاء صيد قتله محرمان واتحد لو قتل

صيد الحرم حلالا لان باع المحرم صيدا او شراه

بطل ولو ذبح محرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم

لم يذبحه ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا

غرمهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه فصل

ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما

والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو

قبل يوم النحر في الحرم وبذبحه يحل وعليه

ان حل من حج حجة وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حجة

وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه ادراك الهدي

والحج توجه والا لا ان يحل ومنع عن ركني الحج

احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج صح ويقع

عليه ان دام عجزه الى الموت ونوى عنه ودم
الاحصار على الامر والقران والجناية على الحاج
وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه وبعده لا وان مات
في الطريق يحج من منزل امره بثلث ما بقي لا من حيث
مات ولا يجوز في الهدي الا ما جاز في الضحية واكل
من هدي التطوع والمتعة والقران فقط وخصا
بيوم النحر لا غيرهما والكل بالحرم ويتصدق بجلاله وخطامه
ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه الا لضرورة ولا يحلب
وما عطب وتعيب بفاحش ففي الواجب بدله
والمعيب له وان شهدوا بالوقوف قبل
وقته قبلت لا بعده مسائل شتى

حتى يطوف الفرض والله تعالى اعلم

كتاب النكاح

ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او احدهما ماض كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناه وقولهما داد وپذيرفت بلا ميم تعلق داد وپذير كبيع وشراء لا بقولهما عند الشهود ما زن وشوئيم ويصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين حالا وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما وصح عند الفاسقين ولا يظهر عند الجحود

ابنيهما او احدهما ولا يقبل للقريب كنكاح مسلم
ذمية عند ذميين فلا تقبل على المسلم والوكيل
شاهد بحضرة الموكل كالولي عند حضوره الولية
بالغة وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب
وصلبية اصل البعيد وام زوجته وبنتها
موطوءة وزوجة اصله وفرعه وكل هذه رضاعا
وفرع مزنيته وممسوسته وماسته ومنظوره الى فرجها الداخل
بشهوة واصلهما بلا دون تسع سنين ليست بمشتهاة
وحرم نكاح امراة وعدتها لنكاح امراة ايتهما فرض
ذكرا لم يحل له الاخرى ووطيها ملكا فلذا وطيها
ملكا وطيتها نكاحا وملكا لا نكاحا فان نكحها

حتى تحرم الاخرى وصح نكاح الكتابية ولو امة

والامة مع طول الحرة والمحرم وحبلى

من زنا ولا توطأ حتى تضع وضمت الى محرمة

لا نكاح امته ومالكته وكافرة غير كتابية واخرى

في عدة رابعة وللعبد في عدة ثانية وامة على

حرة او في عدتها وحامل ثبت نسب حملها

ونكاح المتعة والموقت فصل نفذ نكاح حرة

مكلفة ولو بغير كفو بلا ولي وله الاعتراض

هنا وروي بطلانه بلا كفو ولا يجبر الولي بالغة ولو بكرا

وصمتها وضحكتها وبكاؤها بلا صوت اذن ومع

تعيين استيذانه او بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج

ولا نكاح المتعة وصورته ان يقول لامراة متعيني بكذا من الدراهم مدة عشرة ايام او ايام او بلا ذكر المدة وهذا قد كان مباحا مرتين ايام

لا المهر ولو استأذن غير ولي اقرب فرضاها
بالقول كالثيب والزائل بكارتها بزنا او غير
جماع كالبكر وقولها رددت اولى من قوله
سكتت وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف
هي ان لم يقم وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو
ثيبا ثم ان زوجهما الاب والجد لزم وفي غيرهما فسخ
الصغير ان شاء بلغا او علما بعده وسكوت
البكر رضاها ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان
جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا
يبطل بلا رضا صريحا او دلالة ولا بقيامهما عن المجلس
وشرط القضاء لفسخ من بلغ لا من عتقت

والولي العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف
واسلام في ولد مسلم ثم الام ثم ذو الارحام الاقرب
فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم قاض في
منشوره ذلك ولا للابعد ان يزوج بغيبة الاقرب فان لم
ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه وعند البعض مدة السفر
وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفؤ لبعض
والعرب بعضهم كفؤ لبعض وفي العجم اسلاما فذو ابوين في الاسلام
كفؤ لذي اباء وذو اب واحد لا لمن له ابوان وحرية وهي
كاسلام وديانة فليس فاسق كفؤ بنت صالح ومالا فالعاجز
عن المعجل والنفقة ليس كفؤ للفقيرة والقادر عليهما كفؤ للغنية و
حرفة فحائك او حجام او كناس او دباغ ليس كفؤ لعطار

ومحوه وان نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض
حتى يتم او يفرق ووقف نكاح الفضولي على الاجازة
ويتولى طرفي النكاح واحد غير فضولي فصل
اقل المهر عشرة دراهم فتجب ان سمى دونها وان
سمى غيره فالمسمى عند موت احدهما او خلوت صحيحة
وهي ان لا يوجد مانع وطي حسا او شرعا او طبعا كمرض
منعه وصوم رمضان وصلوة فرض واحرام وحيض
ونفاس بخلاف المجبوب والعنة والخصاء ونصفه
بطلاق وان لم يسم فالمتعة قبلها ومهر المثل بعدها وصح
النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشيء غير مال متقوم و
بمجهول جنسه ويجب مهر المثل كخمر وصفته فالوسط

او قيمته وجعل مسة الزوج العبد يجب
هي وجعل ا او هذا فمهر مثل ان كان بينهما والا خمس
لو دونه والاكثر لو فوقه وان طلق قبل الوطي
والخلوة فنصفه الاخس وان نكح بالف على ان لا يخرجها
او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فان وفا
واقام فالالف والا فمهر المثل لا يزاد على الالفين ولا
ينقص عن الالف وان نكح بهذين العبدين او احدهما
فلها العبدان ساوى عشرة وان شرط البكارة و
وجدت ثيبا لزم الكل وفي النكاح الفاسد لم يطأ لم
شيء وان وطي يثبت منه النسب مؤقتا او طي ومهر المثل لا يزاد
على المسمى ومهر مثلها من قوم ابيها اسنا وجمالا ومالا وعقلا

ثم رضيا به وان لم يف بالشرط بان تزوج عليها او اخرجها فلها مهر مثلها لانه سمى لها شيئا لها فيه نفع فعند فواته يجب

ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم
فمن الاجانب لا الام وقومها ان لم تكن من قوم ابيها
وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وللمعجل وللمؤجل
ان بين فذلك والا فالمتعارف وقيل الكل معجل
لها منعه من الوطء والسفر بها ولو بعد وطء برضاها
بلا سقوط النفقة والسفر والخروج للحاجة بلا اذنه و
بعده نقلها وقيل لا يسافر بها وبه يفتى وان بعث اليها
شيئا فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل
فصل نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد
اذن السيد موقوف ان اجازه نفذ وان رده بطل
واذا اذن بيع القن للمهر ويسعى الاخران والاذن بالنكاح

يوم جائزة وفاسدة ومن زوج امته
لا تجب عليه التبوية ولا نفقة الا بها ويطأ
الزوج ان ظفر بها وله انكاح عبده وامته كرها
وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد
وان نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار وما
سمى للسيد لو وطئت فعتقت وان عتقت اولا فلها
وزوج الامة يعزل باذن سيدها والحرة باذنها وان وطى
امة ابنه فولدت منه فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده
ووجب قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعد موته وان
نكحها صح ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها والولد حر بقرابته
والطفل يتبع خير الابوين دينا وعند عدمهما يتبع الدار

والمجوسي شر من الكتابي وان اسلم المتزوجان
بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه
وفرق لو محرما ان اسلما وفي اسلام زوج المجوسية او
امرأة الكافر عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له
والا فرق وهو طلاق ان ابى ولا مهر ان ابت لا للموطوءة
وفي دارهم تبين بمضي العدة قبل سلام الاخر وتبين
بتباين الدارين لا السبي وارتداد كل منهما فسخ عاجل
ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء
لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا فاسلما معا
وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر وكل الزوجات في القسم
سواء الا المملوكة ولها نصف الحرة ولا قسم في السفر

والقرعة اولى ويحرم ترك القسم والرجوع عنه

كتاب الرضاع

ثبت بمصة في حولين و نصف فقط امومة المرضعة وابوة زوج لبنها منه للرضيع فيحرم ما ان معرقوهما عليه كالنسب وفروعه و الزوجان عليهما وتحل اخت اخيه كما في النسب والاحتقان ولبن الرجل وما خلط بطعام لا يحرم وبغيره يعتبر الغلبة ويحرم الاستعاط ولبن البكر والميت وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ويرجع به على المرضعة ان قصدت الفساد

كتاب الطلاق

يقع من مكلف فقط ولو

سكران او عبدا او مكرها لا من صبي ونائم واحسنه

طلقة فقط في طهر لا وطي فيه وحسنه وهو السني

طلقة لغير المدخولة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث

في اطهار لا وطي فيها في من تحيض واشهر في الصغيرة

والآيسة والحامل ولو بعد الوطي وبدعيه واحدة

في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة وما فوقها

بلا رجعة بينه في طهر ويرجع ان طلق في الحيض

فاذا طهرت طلق ان شاء وطلاق الحرة ثلثة والامة

اثنان ولو زوجها حرا فصريحه ما استعمل فيه

دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع به

رجعية ابدا وان ذكر المصدر فثلث ان نواها

والا فرجعية وصح اضافة الطلاق الى كلها او ما
يعبر به عن الكل كراسك او رقبتك
او روحك او وجهك او فرجك والى جزء
شائع كنصفك لا الى اليد والرجل والبطن والظهر وبعض
الطلقة طلقة واثنان في اثنين ثنتان وتصح نيته مع ا
وابتداء الغاية يدخل لا انتهاؤها وفي بين كذا وانت
طالق في مكة تنجيز وفي دخولك مكة تعليق ويقع عند
الفجر في انت طالق غدا او في غد وتصح نية العصر في
الثاني فقط ويقع اليوم في انت طالق امس وان نكحها
بعده فلغو ويقع في آخر العمر في انت طالق ان لم اطلقك وكذا
في متى لم اطلقك وسكت وفي اذا لم اطلقك واذا

ما لم اطلقك فان لم ينو شيئا فكان
عند ابي حنيفة رح واليوم للنهار مع فعل
ممتد كامرك بيدك يوم يقدم زيد والوقت
المطلق مع فعل لا يمتد كانت طالق يوم يقدم
زيد وفي انت طالق ثلثا لغير المدخول بها يقع
وبالعطف تبين بالاول كما لو علق وقدم الشرط
ويقع الكل ان اخره وفي انت طالق واحدة قبل واحدة
او بعدها واحدة وفي الموطوءة اثنان وفي قبلها واحدة
او بعد واحدة ومعها او مع اثنان وفي ان اشار بالاصبع
يقع عدد المنشورة وان اشار بظهورها فالمضمومة وان
وصف الطلاق بالشدة او الطول والعرض او شبه

بما يدل على هذا فثلث ان نواها والا فبائنة

وكناية ما يحتمله وغيره فنحو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل

رداً او خلية وبرية وبتة وبائن حرام يصلح سبا ونحو

اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة انت حرة

اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتملهما

ففي القضاء يتوقف الكل على النية وفي الغضب الا فلان في

مذاكرة الطلاق الاول فقط فان نوى الثلث فثلث والا

فبائنة وفي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة واحدة

رجعية ويقع باسناد البينونة والحرمة اليه الطلاق فصل

في تفويض الطلاق يتقيد بمجلس علمها الا ان يقول

كما شئت ومتى شئت او اذا شئت بخلاف ان

شئت فلا يرجع عنه والى غيرها لا يتقيد ويرجع عنه
والمجلس غاب يختلف بالقيام او الذهاب عنه او الشروع
في قول وعمل لا يتعلق بما مضى وفلكها كبيتها وسير
دابتها كسيرها وفي اختاري بنية التفويض وقالت
اخترت لا يقع الا بائنة وشرط ذكر النفس في احدهما
او قوله اختاري اختيارة فتقول اخترت ولو
كررها ثلثا فاختارت احدها فثلث ولو قالت
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فبائنة ولو قال
امرك بيدك بنية التفويض فطلقت فبائنة وان نوى
الثلث تقع وفي امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت فرجعية وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل وان ردت

في اليوم لا يبقى بعده فان قال اليوم وبعد
غد يختلف الحكمان وفي طلقي نفسك ان
نوى ثلثا يقعن والا فرجعية وقوله طلقي ثلثا
فطلقت واحدة تقع لا في عكسه ولو امر بالبائن
او الرجعي فعكست يقع ما امر به والشرط في انت
طالق ان شئت مشية منجزة او معلقة بما قد علم وجوده
لا ان يعلم بعده كما قالت شئت ان شئت فقال شئت
وفي كلما تطلق ثلثا متفرقة لا بعد التحليل وفي كيف
شئت تقع بائنة او ثلثا ان نوت ولم يخالفها نيته
والا فرجعية وفي من ثلث ما شئت ما دونها
فصل شرط صحة التعليق الملك والاضافة اليه

[illegible]

والفاظه ان واذا واذا ما ومتى ومتما وكل وكلما

وزوال الملك لا يبطله ففي غير كلما ان وجد

الشرط مرة في الملك ينحل الى جزاء وفي غير الملك

لا الى جزاء وفي كلما ينحل بعد الثلث فلا يقع ان

نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت في التزوج وان

اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا مع حجتها او في

شرط لا يعلم الا منها نحو ان حضت فانت طالق

وفلانة فصدقت في حقها فقط فيحكم بعد ثلثة

ايام بالطلاق في اولها وفي انت طالق ان

حضت يقع اذا طهرت وفي ان صمت يوما اذا

غربت بخلاف ان صمت وان علق طلقه بولادة

الشمس لان اليوم للنهار ١٢ ح

٩٠

[illegible]

ذكر وطلقتين بالشئ فولدتهما ولم يدر الاول
طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها
وانقضت العدة وان علق بشئ يقع ان وجد
الثاني في الملك والتنجيز يبطل التعليق فلو علق
ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل
ثم وجد الشرط لا يقع وان وصل ان شاء الله
بكلامه بطل فصل من غالب حاله الهلاك كمريض
عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارز
او قدم ليقتل لقصاص او رجم مريض مرض الموت
فلو ابان زوجته بغير رضاها ولو مات ولو بغير
ذلك السبب وهي في العدة ترث ومن هو في صف القتال

٩١

او سهوا او حبس لقتل صح ولو نصا دقا او قصر

على طلاقها ومضى عدتها او بانها بامرها ثم اقر

لها او اوصى لها فلها الاقل منه ومن الارث

وان علق بينونتها بشرط ووجد في مرض ترث

ان علق بفعله او فعلها ولا بد لها منه او بغيرهما

وقد علق في المرض فصل تصح الرجعة في العدة

وان ابت ذا المرتجعة بقول او بلفظة بنحو راجعتك

ويوطئها ومسها بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة وندب

الاشهاد على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل

عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ومعتدة الرجعي

تتزين فله وطئها ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها

وصدقت في مضي عدتها ان امكن وفي بقائها

وتكذيبها اخباره بالرجعة في العدة ولا تحل

حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها

بالغ او مراهق بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه

او موته والنكاح بشرط التحليل يكره فحل وان قالت

حللت والمدة تحتمل وغلب على ظنه صدقها اهل

نكاحها والزوج الثاني يهدم مادون الثلث خلافا

لمحمد فصل الايلاء حلف يمنع وطء الزوجة

اربعة اشهر حرة وشهرين امة فان قربها في المدة حنث

وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء

ويسقط الايلاء والا بانت بواحدة وسقط الحلف

الموقت لا المؤبد فتبين باخرى ان مضت
مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك
بعد ثالث وبقي الحلف بعد ثلث لا ايلاء فان قربها
كفر ولا تبين بلا ايلاء ولو عجز من الفيء بالوطي
لمرض احدهما او غيره ففيئه ان يقول فئت
اليها فان قدر قبل المدة ففيئه بالوطي وانت
علي حرام ان نوى الظهار او الثلث او الكذب
فما نوى وان نوى التحريم فايلاء وان نوى الطلاق
او لم ينو شيئا فيه وكذا في كل حل علي حرام فبائنة فصل
لا بأس بالخلع عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو
طلاق بائن ووجب عليها بدل وكره له اخذه ان نشز والفضل

ان نشزت وان طلقها بمال او على مال وقع بائن
ان قبلت فى خمر او خنزير لا يجب شئ ووقع بائن
فى الخلع والرجعى فى الطلاق وان طلبت ثلثا بالف
فطلقها واحدة فبائنة بثلث الالف وفى على
الف رجعية بلا شئ عند ابى حنيفة رح والخلع
معاوضة فى حقها يمين فى حقه فصح رجوعها وشرط الخيار لها
ويقتصر على المجلس ويمين فى حقه فى عكس الاحكام
والعبد بمنزلتها ويسقط الخلع والمباراة حقوق
النكاح عنهما وان خلع صبية بمالها لغا الا ووقع
الطلاق وكذا ان قبلت فى على انه ضامن فعليه المال

فصل الظهار تشبيه ما يضاف اليه الطلاق

من الزوجة بما يحرم اليه النظر من عضوها

وهو يحرم وطيها ودواعيه حتى يكفر وفي انت

علي كامي صح نية الكرامة والظهار والطلاق

فان لم ينو لغا وفي انت علي حرام كامي ما نوى

من ظهار او طلاق وان لم ينو فايلاء عند

ابي حنيفة وابي يوسف وظهار عند محمد وفي انت

علي كظهر امي لنسائه تجب لكل كفارة وهي تجب بالعود

العزم على وطيها وهي عتق رقبة لا فائت جنس المنفعة

كالاعمى ومقطوع يديه او ابهاميه او يد ورجل

من جانب والمدبر ومكاتب ادى بعض بدله و

عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده

ثم باتية بعد وطيها وان عجز عن العتق
صام شهرين ولاء ليس فيهما رمضان ولا الايام
المنهية وان افطر استانف وكذا ان وطيها ليلا
عمدا او يوما مطلقا وان عجز اطعم ستين مسكينا
كالفطرة او قيمته وان غداهم وعشاهم واشبعهم
او اعطى من بر ومنوى تمر وشعير لواحد من
شهرين جاز وفقد الشهرين لا فصل من قذف
بالزنا زوجته العفيفة وكل منهما صلح شاهدا
او نفى ولدها وطالبت به لاعن فيقول اربعا
اشهد بالله انى صادق فيما رميتها به من الزنا
او نفي الولد وفي الخامسة لعنة الله ان كان كاذبا

فيما رميتها به ثم تقول هي اربعا اشهد بالله انه
كاذب فيما رماني به وفي الخامسة غضب الله
عليها ان كان صادقا فيما رماني به ثم يفرق
القاضي بينهما فتبين بطلقة وينفي نسب الولد
وان ابى عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد وان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه
فان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف
حد وان صلح شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة
في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد
ولا لعان والمتلاعنان لا يجتمعان ابدا وان
اكذب نفسه حد وحل نكاحها وكذا ان قذف

غيرها لقذف او زنت فحدت ولا لعان بقذف

الاخرس ونفي الحمل فى زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا

ولم ينتف الحمل منه ومن نفى الولد زمان التهنئة

او شراء آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن

فيهما وان نفى اول التوامين واقر بالآخر حد

وفى عكسه لاعن وثبت نسبهما فيهما فصل

فى العنين ان اقر انه لم يطأها اجل الحاكم سنة

قمرية ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرض

احدهما فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبت وتبين

بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب

العدة وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا فنظرت

النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها
وان نكل او قلن بكر اجل وان اجل ثم اختلفا فالتقسيم
هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمه
كما لو اختارت وخيرت هنا حيث اجل
ثمه والخصي كالعنين فيه وفي المجبوب
فرق حالا بطلبها ولا يخير احدهما بعيب الاخر

فصل العدة لمن تحيض للطلاق والفسخ
ثلث حيض كوامل كام ولد مات مولاها او اعتقها
او موطوءة بشبهة او نكاح فاسد في الموت
والفرقة ولمن لا تحيض لصغر او كبر او بلغت بالسن
ولم تحض ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر ولامة

تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها
زوجها نصف ما للحرة وللحامل من الحرة او الامة
وان مات عنها صبي وضع حملها او حبلت
بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في الفصلين
ولامرأة الفار للبائن ابعد الاجلين وللرجعي
ما للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة الحرة
وفي عدة بائن او موت كالامة وآيسة رأت الدم
بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض كما تستانف
بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست وعلى معتدة
وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا فاذا تم الاولى تقضي
ها بعض الثانية وعدة النكاح الفاسد عقيب تفريق او

مقصود وان لم يكن المشتغل اللفظ في المعرض به كقول المحتاج اليه جئتك لاسلم عليك فيقصد من السلام ومن السياق طلب

غرضه ترك الوطئ تنقضى العدة وان جهلت و
ان نكح معتدته من بائن وطلق قبل الوطئ
يجب مهر تام وعدة مستقبلة ولا عدة على ذمية
طلقها ذمي ولا حربية خرجت الينا مسلمة الا
الحامل وتحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة
بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والدهن
والحنا والطيب والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح
فاسد ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة
الرجعي والبائن من بيتها اصلا وتخرج معتدة
الموت في الملوين وتبيت في منزلها وتعتد في بيتها
وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام

اولم يجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في
البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه
وكذا مع فسقه وحسن ان تجعل بينهما قادرة
على الحيلولة ولو اباها او مات عنها في سفرهما
فان كان بعدها عن مصرها او مقصدها
مسيرة سفر وعن الاخر اقل تتوجه اليه وفي الاخرى تتخير
معها ولي اولا والعود احمد والا كانت في مصر تعتد
ثم تخرج بمحرم فصل الحضانة للام بلا اجرها
قد طلقت اولا ثم لامها وان علت ثم ام ابيه ثم اخت لاب
وام ثم لام ثم لاب ثم خالة كذلك ثم عمة كذلك بشرط
حريتهن فلا حق لامة وام ولد والذمية كالمسلمة حتى يعقل

للحمل ستة اشهر ومثله يروى عن ابن عباس مع عثمان وعليه اجماع المسلمين ١٢ تبيين

دينا وبنكاح غير محرم يسقط حقها ومحرم لا كأم اخت
عمة وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به
ثم للعصبات على ترتيبهم لكن لا يدفع صبية الى عصبة
غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا الى فاسق ماجن
ولا يخير طفل والام والجدة احق به حتى يأكل
ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت حتى
تحيض وعن محمد حتى تشتهي وهو المعتبر
لفساد الزمان وغيرهما احق حتى تشتهي ولا تسافر مطلقة
بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام فقط فصل
اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان فيثبت نسب ولد
معتدة الرجعي ان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة

١٠٥

فيثبت رجعته ولا اقل منهما لامبتوتة ولدت لاقل
منهما لا لتمامهما الا بدعوة ويحمل على وطئها بشبهة
في العدة واذا جحد ولادة زوجته تثبت بشهادة
امراة **فصل** يجب النفقة والكسوة والسكنى على
الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطي للعرس مسلمة
او كافرة كبيرة او صغيرة توطا بقدر حالهما ففي
الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار
وفي الموسر والمعسرة وفي عكسه بين الحالين ولو هي
في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا لناشزة
خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين
ومريضة لم تنتقل ومغصوبة وحاجة لا مع زوج لو كان

معسر فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعلى
موسر نفقة خادم واحد لها فقط لا معسر ا
في الاصح ولا يفرق بينهما لعجزه عنها وتؤمر عليه
ومن فرضت لعساره فايسر فنفقة يسار ان
طلبت وتسقط في مدة مضت الا اذا سبق
فرض قاض او رضيا بشيء فتجب لما مضى
ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل
قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض
ولا تسترد معجلة مات احدهما قبلها ونفقة عرس
القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة
ويجب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله وولده

من غيرها الا برضاها وبيت مفرد من دار له غلق
كفاها ولا يمنع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها
لا من النظر اليها وكلامها متى شاؤا وقيل لا يمنع من
الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة
وفي محرم غيرهما كل سنة وهو الصحيح ويفرض نفقة
عرس الغائب في طفله وابويه في مال له من جنس حقهم
فقط عند مودع او مضارب ومديون ان اقروا بالنكاح
او علم القاضي بذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة
ويكفلها لا باقامة بينة على النكاح ولا ان لم يخلف
مالا فاقامت بينة ليفرض عليه بامرها بالاستدانة
ولا يقضي به وقال زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح

وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة وللمطلقة
الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق
والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى
لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة
وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث او البائن
تسقطها لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل الحر الفقير
على ابيه لا يشاركه احد كنفقة ابويه وعرسه
وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر الاب
من ترضعه عندها ولو استأجرها منكوحة او معتدة
من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان ولا ترضعه
بعد العدة او لابنه من غيرها صح وهي احق من الاجنبية

بالنفقة عنده وا و بالدين عند الكل اه تبيين

الا اذا طلبت بادة اجر ونفقة البنت بالغة و
الابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وعلى الموسر
يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن
والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له
بنت وابن ابن على البنت وفي ولد بنت واخ على ولدها
ونفقة كل ذي رحم محرم صغيرا او بالغة فقيرة او
ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويعتبر اهلية
الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم
على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا
للزوجة والاصول والفروع ولا على الفقير الا لها
للفروع ولا لغني الا لها وباع الاب عرض

ليستفيد الولاية من جهته فمن المحال ان لا يكون له الولاية على غيره ليستفيد بامنه وبيع المنقول من باب الحفظ لانه يخشى على التلف

ابنه لاعقاره لنفقته ولا لدين له عليه سواها
ولا الام تبيع مال ابنها لنفقتها وضمن مودع الابن
لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا
ما لهما عندهما واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت
مدة سقطت الا ان ياذن القاضي بالاستدانة
ونفقة المملوك على سيده فان ابى ففي كسبه
وان لم يكن او عجز عنه امر ببيعه
كتاب العتاق هو صح من مكلف بصريح
لفظه بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك
او محرر او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي
او راسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكناية

ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليه
ولا رق لي عليك وخرجت من ملكي وخليت
سبيلك لا لامته قد طلقتك بهذا ابني للاصغر
والاكبر لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك
ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق ومثل انت
الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم
او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها
او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط وجد
عتق عليه كعبد الحربي خرج الينا مسلما والحمل
يتبع امه في الملك والرق والعتق وفروعها الا ان
ولد الامة من مولاها حر فصل ان اعتق بعض عبده

صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز
وقالا عتق كله ولو اعتق شريك حظه اعتق
الاخر او استسعى او ضمن المعتق موسرا قيمة
حظه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى
وللمعتق ان ضمنه ورجع به على العبد وقالا له
ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق
ومن ملك ابنه مع اخر عتق حصته ولم
يضمن وقالا ضمن غنيا الا في الارث وان قال
لعبديه احدكما حر فخرج واحد ودخل ثالث فاعاده ومات
بلا بيان عتق من ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره
نصفه وعند محمد ربع من دخل وان قال ذلك في مرضه

ولو لم يجز وارث جعل كل عبد سبعة ويعتق

ممن ثبت ثلثه ومن كل من غيره سهمان ويعتد

محله ح كل ستة ويعتق من مخرج سهمان وممن

ثبت ثلثه ومن مخرج سهم ويسعى كل في الباقي

والوطى والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت

وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين

في عتق مبهم دون وطى فيه والشهادة على

المبهم باطل لا الطلاق المبهم فصل ويعتق

بان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر من

له حين دخل ملكه وقت اليمين او بعده وبلا

يومئذ من له وقت حلفه فقط لا الحمل لكل مملوك

فاشتراه ثم دخل الدار حيث لم يعتق لانه لم يوجد الاضافة الى الملك لا صريحا ولا دلالة تبيين الحقائق

ذكره لح ومن اعتق على مال او به فصل عتق

والمال عليه والمعلق عتقه بالاداء ماذون

ان ادى عتق لا مكاتب وفي انت حر بعد موتي

بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق

والا لا وان حرره على خدمة سنة فقبل

عتق فخدمه سنة فان مات مولاه قبلها

قيمته وعند محمد قيمة خدمته فصل ومن

اعتق بعد موته مطلقا او الى مدة غالب موته قبلها مدبر

لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستاجر والمدبرة

توطأ وتنكح وان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى

في ثلثيه وان استغرق دينه ففي كله وان قال ان مت من مرضي

١١٤

هذا او في هذه السنة صح بيعه وان وجد الشرط

عتق كالمدبر وامة ولدت من سيدها فادعى

او من زوج فملكها ام ولده وحكمها

كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل

ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولد الامة

الا بدعوة ثم بلا دعوة لكن ينتفي بالنفي فصل

في الولاء من اعتق باعتاق او بفرع له او بملك قريبه

فولاؤه لسيده وان شرط عدمه ومن عتق امة زوجها

قن فولدت فله ولاء الولد فان عتق جر الى قومه

ان كان بين اعتاق الامة وولادتها اكثر من نصف حول

والمعتق عصبة قدم على النسبية وهو على ذوي الارحام فان

115

مات السيد ثم المعتق فولاءه للاقرب عصبة
سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك
يدا حالا ورقبة مالا فان كاتب قنه ولو صغيرا
يعقل بمال حال او منجم او مؤجل او قال جعلت
عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا
فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد
صح وخرج من يده دون ملكه وعتق مجانا
ان اعتق وغرم السيد العقر ان وطى مكاتبته
والارش ان جنى عليها او على ولدها او مالها وصحت على
حيوان ذكر جنسه فقط ويؤدي الوسط او قيمته وفسدت

على قيمته او خمر او خنزير من المسلم وصح للمكاتب
البيع والشراء والسفر وانكاح امته وكتابة قنه
وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه ولسيده ان ادى
قبله لا تزوجه وهبته ولو بعوض وتصدقه
الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال
وبيع نفسه عبده منه وانكاح عبده والاب والوصي في رقيق الصغير
كالمكاتب واذا عجز عن نجم وله مال سيصل لا يعجزه
الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلبه او سيده
برضاه وعاد رقيقا وما في يده لسيده فان مات عن وفاء
لم تفسخ وقضى البدل من ماله وحكم بموته حرا والارث
وعتق بنيه ولدوا في كتابته او شراهم وكوتب هو وابنه

صغيرا او كبيرا بمرة وطاب لسيده ان ادى
اليه من صدقة فعجز ولا تنفسخ بموت السيد
وادى البدل الى ورثته على نجومه وان
اعتقه بعضهم لا يعتق وان اعتقوه عتق مجانا

كتاب الايمان

هي ثلث فحلفه على ماض او آت
ماض كاذبا عمدا غموس يأثم به وظانا انه حق وهو ضده
لغو رجي عفوه وعلى آت ينعقد وكفر فيه فقط ان حنث
لو سهوا او كرها حلف او حنث والقسم بالله
او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة
تحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته
وقدرته لا بغير الله كالنبي والقران والكعبة لا بصفة لا يحلف بها

عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه

وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله و

ميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله

وعلى نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل

فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض او آت و سوكند ميخورم

بخدا القسم وحق وحق الله وحرمته سوكند خورم بخدا

يا بطلاق زن نه وان فعله كذا فعليه غضبه او سخطه

او لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل الربوا

لا وحروفه القسم الواو والباء والتاء وتضمر

كالله لا افعله وكفارته عتق رقبة

او اطعام عشرة مساكين كما ذكرنا في الظهار

كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل

فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولاء

ايجز بلا حنث ومن حلف على معصية كعدم

الكلام مع ابويه حنث وكفر ولا كفارة في حلف

كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم وان

استباحه كفر ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط

يريده كان قدم غائبي فوجد وفى به وان لم يرده

كان نبيت وفى او كفر وهو الصحيح فصل من

حلف لا يدخل بيتا لم يحنث بدخول صفة

لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز

او ظلة باب دار كما في لا يدخل

دار فدخل دارا خربة وفي هذه الدار يحنث ان

دخلها منهدمة ولو صحراء او بعد ما بنيت

اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا

كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او

دخلها بعد هدم الحمام وكهذا البيت ودخله

منهدما صحراء او بعد ما بني بيتا اخر وهذه الدار

فوقف في طاق باب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها

وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو

راكبه فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث او لا يدخل

فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن هذه

الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه

منه لم يحنث بخلاف ما اذا قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج او قال لامرأته ان لم تجيئي الليلة الى

اجمع حتى يحنث بوتد بقي بخلاف الصبي والقرية
وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان
اخرج بغير امره مكرها او راضيا ومثله لا يدخل
اقساما وحكما ولا في لا يخرج الا الى الجنازة فخرج
يريدها ثم اتى امرا اخر وحنث في لا يخرج الى مكة
فخرج يريدها ورجع لا في لا ياتيها حتى
يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح وفي
لياتين مكة ولم ياتها لا يحنث الا في اخر حياته
وحنث في لياتينه غدا ان استطاع ان لم ياته
بلا مانع كمرض او سلطان ودين بنية الحقيقة وشرط
للبر في لا تخرج الا باذنه لكل

خروج اذن لا فى الا ان اذن وللحنث
فى ان خرجت وان ضربت لمريدة خروج
او ضرب عبد فعلهما فورا وفى ان تغديت بعد
تعال تغد معى تغديه معه وفى مطلق التغدى
ان ضم اليوم ومركب الماذون ليس لمولاه فى
فى حق الحالف الا اذا المركب عليه دين مستغرق
ونواه وبقيد لا كل من هذه النخلة بثمرها
وهذا البسر باكله قضا وهذا الدقيق باكل خبزه
فلا يحنث لو استفه كما هو واكل الشواء باللحم
والطبخ بما طبخ من اللحم والراس براس يكبس فى
التنانير ويباع فى مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز

البر والشعير لا الخبز الا في بلد لا يعتاد والفاكهة
بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان
والرطب والقثاء والخيار والشرب من نهر بالكرع
منه فلا يحنث لو شرب منه باناء بخلاف
الحلف من مائه وتحليفا لوالي رجلا ليعلمه
بكل داعر اتى بحال ولايته والضرب
والكسوة والكلام والدخول عليه بالحيوة
لا الغسل والقريب ما دون الشهر في
ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ
به فادام وكذا الملح لا الشواء ولا يحنث في لا ياكل
من هذا البسر فاكل رطبا او من هذا الرطب او اللبن

فاكله تمرا او شيرازا او بسرا فاكل رطبا او لحما

فاكل سمكا او لحما او شحما فاكل الية ولا في يشتري

رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب حنث لو

حلف لا ياكل رطبا او بسرا او لا رطبا ولا بسرا فاكل

مذنبا او لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا ولحم خنزير او

انسان والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء

منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست

اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو

ضم ثوبا او شرابا دين وتصور البر شرط صحة الحلف

خلافا لابي يوسف فمن حلف لا اشرب ماء هذا الكوز

اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه لا يحنث وان

اطلق فكذا في الاول دون الثاني وفي ليصعدن
السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما
بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم
فلا ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها
وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك
فهدي فغزلته ونسج ولبس فهدي وخاتم
ذهب حلي لا خاتم فضة وعقد لؤلؤ
لم يرصع به حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام
على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث
لا من جعل فوقه فراشا اخر ولا من حلف لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او حصير ولو حال بينه وبينها

لباسه حنث كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس
على بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر
فوقه ولا يفعل يقع على الابد ويفعل على مرة
وبعلي المشي الى بيت الله او الى الكعبة يجب حج
او عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شيء بعلي
الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم
او المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق
عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا
بنحره بكوفة وحنث بصوم ساعة في لا يصوم
لا لو صم يوما او صوما حتى يتم الصوم يوما
وبركعة في لا يصلي لا بما دونها او لو صم صلوة فيشفع

ونهذا على اطلاقه قول ابي حنيفة وقال في قوله علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام حجة او عمرة لان الحرم والمسجد الحرام

لا باقل منه و بولد ميت في ان ولدت فانت
كذا و ختق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت
ميتا ثم حيا و في ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا
او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر
ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا وفي لا يقبض
دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا بعضه
دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن
ولا في ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين وفي لا
في لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا والبنفسج
والورد على الورق فصل حنث في لا يكلمه ان كلمه
نائما بشرط ايقاظه وفي لا يكلمه الا باذنه

ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفي لا يكلم صاحب
هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب
فكلمه شيخا حنث وفي هذا حر ان بعته او
اشتريته ان عقد بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا
فاعتق او دبر ويفعل وكيله في حلف النكاح
والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم
عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه
والبناء والخياطة والكسوة والحمل لا في البيع
والشراء والاجارة والاستيجار والصلح بال

والخصومة والقسمة وضرب لولده ولا يتكلم
فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر في صلوته او
خارجها ويوم اكلمه على الملوين في صبيحة النهار وليلة
اكلمه على الليل والا ان للغاية كحتى ففي كلمته الا ان
يقدم زيد وحتى يقدم حنث ان كلمه قبل
قدومه وصرف ولا يكلم عبده او امرأته او صديقه
او لا يدخل داره مثلا ان زالت اضافته وكلمه
لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا وفي
غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا والحين
والزمان بلا نية نصف سنة نكرا وعرفا او
معها ما نوى والدهر لم يدر منكرا وللابد معرفا

١٣١

وايام منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور
عشرة وفي اول عبد اشتريه حر ان اشترى
عبدا عتق وان اشترى عبدين ثم آخر فلا
يعتق احد وان ضم وحده عتق الثالث وفي
آخر عبد اشتريه فاشترى عبدا ومات لم يعتق
فان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم
شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه ولا
يصير الزوج فارا لو علق الثلث به خلافا لهما وبكل
عبد بشرني بكذا فصح عتق اول ثلثة بشروه
متفرقين والكل ان بشروه معا وسقط بشراء ابيه
لكفارته لا بشراء عبد حلف بعتقه ومستولدة

بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها ويعتق

بان شريت امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه

يوم حلف لا من شراها فتسراها وبكل مملوك لي

حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا

بنيته وبهذا حر وهذا او هذا لعبيده ثالثهم وخير في

الاولين كالطلاق ولام دخل على فعل يقع عن

غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء

اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا

امره ملكه او لا وان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب

دخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا

امره وفي كل عرس لي فكذا بعد قوله عرسه لحلف على طالق هي وصح نية غيره

١٣٣

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال بتراض وينعقد بايجاب وقبول بلفظي ماض وبتعاط مطلقا واذا اوجب واحد قبل الآخر كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما واذا حصلا لزم ويعرف المبيع بالاشارة لا بذكر القدر والصفة الا في السلم والثمن باحدهما ولا يضر الجزاف الا في الجنس بالجنس ومطلق الثمن على

الا درهم فان استوى رواج النقود فسد
ان اختلف ماليتها وان بيع ذو افراد
كالواحد بالكل افان لم يتبعا وتت صح في
واحد والا فلا اصلا وان باع صبرة
على انها مائة صاع بمائة فان نقص
اخذ المشتري بالحصة او فسخ وان زاد
فللبائع وفي المذروع اخذ الاقل بكل الثمن
او ترك والاكثر له وان قال كل ذراع
بدرهم فبالحصة فيهما وصح بيع البر
في سنبله والباقلي ونحوه في قشره الاول وبيع
ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب قطعها

وشرط تركهما على الشجر يفسد البيع كاستثناء
قدر معلوم منها فصل صح خيار الشرط
لكل منهما ولهما ثلاثة ايام او اقل لا اكثر
الا انه يجوز ان جاز في الثالث وكذا
ان شرط انه ان لم ينقد الثمن الى
ثلاثة ايام او اكثر فلا بيع ولا يخرج مبيع
عن ملك بائعه مع خياره فهلك في
يد المشتري بالقيمة كالمقبوض على
سوم الشراء ويخرج مع خيار المشتري
فهلك في يده بالثمن كتعيبه لكن لا يملكه
المشتري فلا يثبت احكام الملك كعتق

قريبه ونحوه والفسخ لا يعمل الا ان يعلم
صاحبه في المدة بخلاف الاجازة ويسقط
الخيار بمضي المدة وبما يدل على الرضاء كالركوب
والوطي وشراء احد الثوبين او احد ثلثة على
ان يعين احدهما صح لا في الاكثر وشراء عبدين
بالخيار في احدهما صح ان فصل الثمن وعين
محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية وعبد مشترى
بشرط كتبه ولم يوجد اخذ بثمنه او ترك ويورث
خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية فصل صح
شراء ما لم يره وللمشتري الخيار عنده الى ان يجد
ما يبطله وان رضي قبلها لا لبائعه ويبطل خيار الشرط

تعيبه او تصرف يوجب حقا للغير كالبيع بلا خيار
قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجبه كالبيع بخيار
ومساومة وهبة بلا تسليم يبطل بعدها فقط
ويعتبر رؤية المقصود كوجه الامة ووجه الدابة
وكفلها وموضع علم المعلم وظاهر غيره وبيوت
مقصودة ونظر وكيله بالشراء او بالقبض لا نظر رسوله
وجس الاعمى وشمه وذوقه ووصف العقار عنده ومن
راى شيئا ثم شراه فله الخيار ان تغير والقول للبائع
في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته فصل في
خيار العيب والرد به ولمشتر وجد
بمشريه عيبا نقص ثمنه عند التجار رده

او اخذ بكل فنه والاباق والبول في الفراش
وسرقة صغير يعقل عيب ومن بالغ عيب آخر
وجنون الصغير عيب ابدا والبخر والدفر والزنا
والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما
والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة
عيب فان ظهر عيب قديم بعد ما مات او اعتقه
مجانا او دبره او استولدها رجع بالنقصان لا بعد
ما اعتق على مال او قتله او اكل بعضه او كله
او لبس فتخرق وبعد ما احدث عيب رجع
به الا ان يأخذه البائع كذلك ما لم يختلطا
بملك المشتري فلا يرجع ان باع قبله

١٣٩

لا لبعده وبعد كسر الجوز ونحوه رجع بالنقصان

في المنتفع به وبالكل في غيره واذا ادعى

الاباق اثبت انه ابق عنده بالبينة او نكول

البائع عن الحلف على العلم ثم برهن انه ابق

عند البائع او حلفه انه باعه وسلمه وما ابق قط

وما لحق الرد بهذه الدعوى ولا ثمن

على المشتري اذا ادعى العيب حتى تبين

عدمه ومداواة المعيب وركوبه في

حاجته رضا لا لرده او سقيه او شراء

علفه ولا بد له منه ولو شرى عبدين صفقة

ووجد باحدهما عيبا رده خاصة ان قبضهما

١٤٠

ولا اخذها وردها كما في الكيلي والوزني

وان قبض ولو استحق البعض لم يرد الباقي

بخلاف الثوب وصح ان برئ من كل عيب وان لم

يعدها فصل في البيع الفاسد بطل بيع ما ليس

بمال كالدم والميتة والحر والابتاع به وبيع مال غير متقوم

كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر

وذكية ضمت الى ميتة وان سمى ثمن

كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته

وملك ضم الى وقف وفسد بيع العرض بالخمر

وعكسه ولا يجوز بيع المباحات قبل ان يملك

وما لا قدرة على تسليمه الا بحيلة او بضربه ما فيه رحل

ولبن في ضرع وما يفضي جهالته الى المنازعة
والمزابنة وهي بيع تمر مجذوذ بمثله على
النخل خرصا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة
ولا المراعي ولا اجارتها والنحل الا مع الكوارات
واجزاء الآدمي والخنزير وجلد الميتة
قبل دبغه ولحمها ودود القز وبيضه
خلافا لهما والعلو بعد سقوطه
وشخص على انه امة وهو عبد وشراء
ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول
وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول
فيما باع وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح

الظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن
الظرف والبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه
نفع لاحدهما او المبيع يستحق والى اجل جهل وصح
ان اسقط قبل الحلول وان قبض المشتري المبيع
بيعا فاسدا برضا بائعه صريحا او دلالة كقبضه
في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله
حقيقة او معنى فان كان الفساد بشرط زائد فلمن
له الشرط فسخه والا فلكل منهما فان
خرج من ملك المشتري وبنى
فيه فلا فسخ وطاب للبائع ربح
ثمنه بعد التقابض لا للمشتري

سابع مبيعه فتصدق به وكره النجش
والسوم على سوم غيره اذا رضيا
بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد و
بيع الحاضر للبادي زمان القحط والبيع
وقت النداء وتفريق صغير عن ذي رحم
محرم منه لا بيع من يزيد فصل
الاقالة فسخ في حق العاقدين
فتبطل بعد ولادة المبيعة بيع
في حق ثالث فتجب بها الشفعة
وصحت بمثل الثمن الاول وان
شرط غير جنسه او الاكثر منه وكذا

الكيل والوزن والفسخ لغة النقض والتفريق كما في القاموس وشرعا رفع العقد على وصف كان قبله بلا زيادة ونقصان

الا قل الا اذا تعيب ولو منعها هلاك
الثمن بل المبيع وهلاك بعضه منع
بقدره فصل التولية ان يشترط في
البيع انه بما شرى والمرابحة به
مع فضل وشرطهما شراؤه بمثلي
وله ضم اجر القصار والحمل ونحوهما
ويقول قام علي بكذا فان ظهر خيانة
في مرابحة اخذه بثمنه او رده و
في التولية حط وعند ابي يوسف
حط فيهما وعند محمد خير فيهما فصل
الربوا فضل خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين

في المعاوضة وعلته القدر اي الكيل
والوزن مع الجنس والبر والشعير والتمر
والملح كيلي والذهب وزني وغيرها
على العرف فان وجد الوصفان حرم
الفضل والنساء وان عدما حلا وان
وجد احدهما حرم النساء فقط
ولا يجوز ان يباع الكيلي بمثله الا متساويا
كيلا والوزني الا متساويا وزنا والجيد
والردي سواء وجاز بيع حفنة بحفنتين
وفلس بفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان
والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب او بالتمر

والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بمثله
او باليابس والتمر والزبيب المنقع بالمنقع
منهما متساويا ولحم حيوان بلحم حيوان اخر متفاضلا
وكذا لخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية
او باللحم والخبز بالبر والدقيق وان كان احدهما
نسيئة لا البر بالدقيق او بالسويق او الدقيق
بالسويق متفاضلا او متساويا ولا السمسم بالحل
الا ان يكون الحل اكثر مما في السمسم ويستقرض الخبز
وزنا لا عددا ولا ربوا بين السيد وعبده ومسلم وحربي
في دارهم **فصل** لا يجوز بيع مشتر منقول قبل
قبضه وصح التصرف في الثمن قبله والحط

١٤٦

عنه والمزيد فيه ان بقي المبيع وفي المبيع لكن

الشفيع ياخذ بالاقل وصح تاجيل كل دين

الا القرض ويدخل البناء والمفتاح والعلو

والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل

حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو

فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر

في بيع الشجر ولا العلو في بيت الا بشرطه ولا في

بيع منزل الا بذكر ما ذكر كالطريق والشرب

والمسيل ويدخل في الاجارة ويوخذ الولد ان سقطت

امه ببينة وان اقر بها لا ولما ان باع غيره ملكه فسخه وله

اجازته ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن عرضا وهو ملك

للمجيز وامانة عند بائعه ولو فسخ قبل الاجازة وصح
اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب
فصل يصح السلم فيما يعلم قدره ووصفه كالمكيل والموزون
مثمنا والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته
والمعدود متقاربا فيصح في السمك المليح لا في
الحيوان واطرافه وجلوده والجواهر وبصاع
وذراع معينين لم يدر قدره وشرطه بيان
جنسه كبر ونوعه كسقية وصفته كجيد وقدره
واجله واقله شهر وقدر راس المال في الكيلي
والوزني والعددي ومكان ايفائه ما له حمل ومؤنة
وقبض راس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو كان

وعينا بطل في حصة الدين ولا يجوز التصرف
في راس المال والمسلم فيه قبل قبضه والاستصناع
باجل سلم تعاملوا فيه او لا وبلا اجل فيما يتعامل بيع
فيجبر الصانع على العمل ولا يرجع الامر والمبيع العين لا العمل
فلو جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد فاخذه صح
ولا يتعين له بلا اختياره فيصح بيعه قبل رؤية
الامر مسائل شتى وصح بيع الكلب والسباع علمت
او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير
فيهما كالخل والشاة في عقدنا ودرهم نثر فوقع في ثوب
رجل فهو له ان اعد له او كفه والا فلا اخذه ولغيره بسائر المباحات
فصل الصرف بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس ويشترط

التقابض قبل الافتراق وان وقع فى البعض صح فيه

كما فى اناء فضة وصار مشتركا وكذا فى السيف المحلى

ان خلصت الحلية بلا ضرر ويصرف القبض الى ثمنها

وان لم يقبض شيء بطل فيهما وان لم يتخلص بطل اصلا

كتاب الشفعة

هى تملك العقار

على مشتريه جبرا بمثل ثمنه ويثبت بقدر رءوس

الشفعاء لا الملاك للخليط فى نفس المبيع كالشرب

والطريق خاصتين كشرب نهر لا تجرى فيه السفن

وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق بابه فى سكة اخرى

ويطلبها فى مجلس علمه بالبيع وهو طلب مواثبة ثم يشهد على

طلبه عند العقار او ذى اليد من بائع او مشتر فان اخرها

بطلت ثم بطلب عند القاضي فيبطل بتأخيره شهرا ابطلها عند
محمد وبه يفتى فإذا طلب سأل القاضي الخصم فإن أقر بملك ما يشفع
به او نكل عن الحلف على العلم بأنه مالكه او برهن الشفيع سأله
عن الشراء فإن اقر به او نكل عن الحلف او برهن الشفيع قضى له
بها فلزمه احضار الثمن في مجلس الاداء ولا يسمع بينته على
البائع حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ويقضي بالشفعة والعهدة
على البائع وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه
والقول في قدر الثمن للمشتري وبينة الشفيع احق من بينته ولو
ادعى المشتري ثمنا وبائعه اقل منه اخذ بقوله قبل القبض وبقول
المشتري بعده ويأخذ في حط البعض الثمن وفي زيادته بأقلها وفي
الكل بالكل وفي الشراء بثمن المثلي بمثله وفي غيره بقيمة الثمن ففي

عقار بعقار اخذ كل بقيمة الاخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب
في الحال واخذ بعد الاجل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن
وقيمتهما مقلوعين او كلف المشتري قلعهما وليست
الا في بيع او هبة بعوض ولا شرط وشرى بيعا
قصدا ولا في البيع بخيار الا بعد سقوطه
ولا في البيع الفاسد الا بعد سقوط فسخه ولا في
رد بخيار الا بخيار عيب بلا قضاء ولا لمن
باع او بيع له او ضمن الدرك بل لمن اشترى واشتري
له ويبطلها تسليمها بعد البيع لا قبله والصلح عن
بطلانه وموت الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع
به قبل القضاء ويشفع حصته المشتري بين لا احد بائعه

البائعة فان سلم شراء زيد فبطل شراء غيره او الشراء بالف فظهر باقل او بمثلي لا تسقط الا ان ظهر بقيمي قيمته الف او اكثر

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشائع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فياخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه لا هنا

ويندب نصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وان نصب باجر فهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يعين واحد ولا يشترك القسام وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب صاحب الكثير فقط ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة ولا الجنسان بالرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشتركة

[illegible]

او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحده
وصحت بالتراضي الا عند صغر احدهم وقسم نقلي
يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه
مطلقا فان ادعوا ارثه عن فلان لا حتى يبرهنوا
على موته وعدد ورثته ولا ان برهنوا على انه معهم
حتى يبرهنوا على انه لهم ولا ان كان شيء منه مع الوارث
الطفل او الغائب ولا يدخل الدلالة في
القسمة الا برضاهم وان وقع مسيل قسم او طريق
في قسم اخر صرف عنه ان امكن والا فسخت
وان اقر بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع
في يد صاحبه غلطا صدق بالحجة وبشهادة القاسمين

[illegible]

حصته وفسخت ان استحق بعض مشاع في الكل رد
حصته احدهما بل يرجع وصحت المهاياة في سكنى هذا
بعضا من دار وهذا بعضا وفي خدمة عبد هذا يوما وهذا
يوما كسكنى بيت صغير وعبدين هذا هذا العبد والآخر الآخر

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض
وتصح بوهبت ونحلت ونحوها وتتم بالقبض في
مجلسها ولو بلا اذن وبعده باذن ولا تصح في مشاع يقسم
فان قسم وسلم صح وكذا هبة لبن في ضرع ونحوه
ولا دقيق في بر وان طحن وسلم وهبة من الموهوب له
تامة كهبة الاب لطفله وقبضه عاقلا وقبض من
يعوله وهو معه وقبض الزوج بعد الزفاف معتبر في هبة الاجنبي لها

١٥٥

القبض اي الحيازة وهي ان يكون الشيء في حيز القابض سراج

هبة اثنين دارا لواحد وعكسه لا التصدق بعشرة
على غنيين وصح على فقيرين ويمنع الرجوع عنها
بتراض او حكم قاض به ويمنعه زيادة متصلة وموت
احدهما وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي وخروجها
عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة وقرابة
المحرمية وهلاك الموهوب فضابطها حروف دمع
خزقه وهو فسخ من الاصل لا هبة للواهب وهي
لشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما وتبطل
بالشيوع وبيع انتهاء فترد بالعيب والرؤية وتثبت
الشفعة وان استثنى الحمل او شرط ما يفسد
البيع بطلا وصحت الهبة وان اعتق الحمل

ثم وهبها صحت وان دبره ثم وهبها لا وصح العمرى

وهي جعل داره له مدة عمره بشرط ان يردها اذا

مات وبطل الشرط ولا يصح الرقبى وهي

ان مت قبلك فهي لك والصدقة لا تصح

الا بالقبض ولا في شائع يقسم ولا رجوع فيها

كتاب الاجارة

وهي بيع

نفع معلوم بعوض كذا دين وعين ويعلم

النفع بذكر المدة وان طالت لكن في الوقف

لا تصح فوق ثلث سنين وبذكر العمل كصبغ الثوب

وبالاشارة كنقل هذا الى ثمة ولا تجب الاجرة

بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او باستيفاء النفع

١٥٧

تقابل البدلين في الملك والتسليم اي ثبت الملك في البدلين معا كالبيع واحد البدلين وهو المنفعة لم تصر مملوكة بنفس

١٥٨

أو التمكن منه فتجب الدار قبضت ولم

يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت

تمكنه وللمؤجر طلب الأجرة للدار والأرض

من النفع ان كلا فكل وان بعضا فبعض ١٢ ق

بكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة والخياطة

اذا تمت وللخبز بعد اخرجه من التنور

فاذا احترق بعد ما اخرجه فله الاجر وقبله

لا ولا غرم فيهما وللطبخ بعد الغرف ولضرب

اي الذين الاحتراقين لانه امانة عنده ١٢ ق

اللبن بعد اقامته ويحبس العين للاجر

من خلط ملكه بها كالصباغ فان حبس

فضاع فلا غرم ولا اجر بخلاف الحمال ولمن اطلق له

العمل أن يستعمل غيره فان قيد بيده لا واجير المجيء

بيعا ان مات بعضهم وجاء من بقي اجره بحسابه
وحامل كتاب او زاد الى زيد باجر ان رده لموته
لا شيء له وصح استيجار دار ودكان بلا ذكر
ما يعمل فيه وله كل عمل فيه سوى موهن البناء
لا استيجار ارضا حتى يسمي ما يزرع فيها او يعمم بكون
الارض خالية عن الزراعة فان استاجرها للبناء
او الغرس صح فاذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان
يغرم المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضا المستاجر
ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى
بتركه فيكون البناء او الغرس
لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر

وضمن الحصة بالزيادة على حمل ذكر ان اطاق
وكل القيمة ان لم يطق فصل يفسدها
شرط تفسد البيع فيجب اجر المثل لا يزاد على
المسمى وصح اجارة دار كل شهر بكذا
بلا بيان المدة في واحد فقط وفي كل شهر
يسكن في اوله فان سمى اول المدة فذاك
والا فوقت العقد فان كان حين يهل
اعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة واجارة الحمام
والحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها
والمزوج وطيها لا في بيت المستاجر وله في نكاح
ظاهر فسخها ان لم ياذن لها لا ان اقرت بنكاح

ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت وعليها
غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه وعلى الاب
الاجر وثمنهما فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام
ومضت المدة فلا اجر لها ولا تصح للعبادات كالاذان والاقامة و
تعليم القران ويفتى اليوم بصحتها ولا للمعاصي كالغناء والنوح
ولا لعسب التيس ولا اجارة المشاع الا من الشريك وفسد اجارة الر
ببعض دقيقه ونحوه ولا يجمع بين الوقت والعمل فصل الاجير
المشترك يستحق الاجر بالعمل ولا يعمل للعامة كالقصار ونحوه ولا يضمن
ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان بل بعمله الا ان
يتجاوز المعتاد والاجير الخاص يستحق بتسليم نفسه وان لم يعمل
كالاجير لرعي الغنم ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله [illegible] الاجير

[illegible]

بترديد العمل يجب اجر ای عمل وان ردد فی عمله اليوم او غدا
فله ما سمى ان عمله اليوم ومثله ان عمله غدا ولا يجاوز به المسمى
ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة الا بشرطه فصل تفسخ بعيب
اخل بالنفع كله فلو انتفع بالمعيب او ازيل العيب سقط خياره
وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر
لم يستحق بالعقد كسكون وجع ضرس استؤجر لقلعه
وكموت ودين لا يقضى الا بثمن ما اجر وسفر مستاجر عبد
للخدمة مطلقا او فی المصر وافلاس مستاجر دكان ليتجر فيه و
خياط استاجر عبدا ليخيط فترك عمله لا بدا مكترى الدابة عن سفره
بخلاف بدا المكارى وترك خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعمل
فی الصرف وبيعه ما اجره وتنفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها

١٦٢

[illegible]

لنفسها فتعقدها لغيرها كالوكيل والوصي والمتولي للوقف
ولو قال للغاصب فرغها والا فاجرتها كل شهر كذا فسكت
ولم يفرغ يجب المسمى وصح الاجارة وفسخها والمزارعة و
المساقاة والوكالة والمضاربة والكفالة والقضاء والامارة
والايصاء والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة
لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والصدقة
والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب العارية

هي تمليك المنافع بلا عوض وتصح
باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على
دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمري وترجع
المعير متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت ولا تؤجر فان آجرها

فعطبت ضمنها المعير لا رجوع على احد والمستأجر في رجوعه على
مؤجره ان لم يعلم انها عارية ويعار ما اختلف استعماله والا ان
يعين منتفعا به فلا يختلف ان عين وكذا المؤجر فلو استعار
دابة او استأجرها مطلقا يحمل ويعير له ويركب
وايا فعل تعين وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع
في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت وان
قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط وكذا
تقييد الاجارة بنوع او قدر وردها الى اصطبل
مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة
او مع اجير ربها او عبده يقوم على
دابته او لا لا يلوكه مستعار غير نفيس

دائم مالكه بخلاف رد الوديعة والمغصوب
الى دار مالكهما وعارية النقدين والمكيل والموزون
والمعدود المتقارب قرض وصح اعارة الارض
للبناء والغرس وله ان يرجع ويكلف قلعهما
وضمن ما نقص بالقلع ان وقتها ورجع قبله
وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع لا يأخذها حتى
يحصد وقت اولا واجرة رد المستعار والمستأجر
والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب

كتاب الوديعة هي امانة تركت
للحفظ وضمانها كالعارية وله
حفظها بنفسه وعياله وان نهى والسفر بها

عند عدم النهي عنه ولكن ف ولو حفظ الغير

ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فلا ضمن فيهما

عند دفعها الى جاره او في فلك اخر فان حبسها

بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها

او خلط بما لا يتميز او تعدى فلبس او

ركب او سقط في دار اخرى وغيرها او جهلها

عند الموت ضمن وان زال التعدي زال ضمانه

وان اختلطت بلا فعل اشتركا ولا يدفع الى

احد المودعين قسطه بغيبة الاخر ولا احد

المودعين دفعها الى الاخر فيما لا يقسم و

دفع نصفها فيما يقسم فضمن دافع الكل لا قابضه

ولا اعتبار للنهي عن الدفع الى من لا بد من

حفظه وضمن بالحفظ في بيت من داره الا ان

يكون له خلل ظاهر ولو اودع المودع فهلكت

ضمن الاول ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء

كتاب الغصب

وهو اخذ مال

متقوم محترم علنا بلا اذن مالكه يزيل

يده فلا غصب في العقار حتى لو هلك في يده

لا يضمن وما نقص بفعله يضمن واستخدام

العبد غصب لا جلوسه على البساط وحكمه

الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة

ويجب في المثلي المثل كالمكيل والموزون والعددي

لان العبرة لقيمة العين دون المنفعة ثم يأخذ الغاصب راس ماله ويتصدق بما غرم من النقصان وما انفق على الزرع

١٦٨

المتقارب فان انقطع المثل فقيمته يوم
يختصمان وفي غير المثلي قيمته يوم الغصب كالعددي
المتفاوت فان ادعى هلاكه حبس حتى يعلم
انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل والقول
فيه للغاصب انه لم يهجه الزيادة فان ظهر
وقيمته اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك
ورد بدله او مضى الضمان وان ضمن لا بقوله
فهو للغاصب وان اجر المغصوب والامانة
اوربح بالتصرف فيهما تصدق الا ان يكون
دراهم او دنانير لم يشر اليها او اشار ونقد
غيرهما وان غصب وغيره فزال اسمه واعظم

١٧٩

منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء

بدله كذبح شاة وطبخها وجعل صفر

اناء بخلاف النقدين فهما للمالك بلا شيء

ولو خرق ثوبا او فوت بعض العين وبعض

نفعه طرحه للمالك عليه واخذ قيمته او

اخذه وضمن نقصانه وفي الخرق اليسير ضمن

ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد

وللمالك ان يضمن قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت

به وان حمر الثوب ضمنه ابيض او اخذه وغرم

ما زاد الصبغ وان سوده ضمنه ابيض او اخذه

ولا شيء للغاصب وان باعه او اعتقه

نقض البيع لا العتق وزوائد الغصب متصلة
او منفصلة لا تضمن ان هلكت الا بالتعدي
والمنع بعد الطلب وخمر المسلم وخنزيره ومنافع
الغصب لا تضمن بخلاف السكر والمنصف
والمعزف فيجب قيمته لا للهو ومن حل قيد
عبد او فتح قفص طائر لا يضمن ومن سعى بغير
حق او قال مع حاكم يغرم انه وجد مالا فغرمه يضمن
كتاب الرهن هو حبس مال متقوم
بحق يمكن اخذه منه كالدين وينعقد بايجاب
وقبول ويلزم ان سلم محوزا مفرغا متميزا
والتخلية تسليم كما في البيع وضمن باقل من قيمته

ومن الدين فلو هلك وهما سواء سقط
دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل
امانة وفي اقل سقط من دينه بقدره ورجع
المرتهن بالفضل ويحفظ كالوديعة وان تعدى فيه
كالغصب ولا يصح فيهما رهن واجارة واعارة
وايداع وفي الموجر الاول وفي المعار الاولان
ولا يبطل الرهن لو فعل لكن يضمن كالمرتهن
وجعل الخاتم في الخنصر تعدى وفي اصبع اخرى
حفظ واذا طلب دينه امر باحضار رهنه
الا اذا وضع عند عدل فيسلم كل دينه ثم
رهنه وكذا ان طلب في غير بلد العقد

المالك للرهن مؤنة حمل وعليه مؤن حفظه
وعلى الراهن مؤنة تبقيته وجعل الآبق
ومداواة الجرح منقسم على المضمون والامانة
فصل لا يصح رهن مشاع وثمر على نخل دونه
وزرع ارض او نخلها دونها والحر ووقوعه ولا
بالامانات والمبيع في يد البائع والقصاص
وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة وبالدين
ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلكه
في يد المرتهن عليه بما وعد وبراس مال السلم
وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في
المجلس فقد استوفى وان افترقا قبل نقد وهلاك

بطلا ويتم بقبض عدل شرط وضعه
عنده ولا اخذ لاحدهما منه وهلاكه في يده
هلك رهن فان وكل العدل او غيره ببيعه
صح فان شرط في الرهن لم ينعزل بالعزل وبموت
احد الا بموت الوكيل واذا حل الاجل
والراهن او وارثه غائب اجبر الوكيل على
البيع كوكيل بالخصومة غاب موكله
وأباها واذا باع العدل فالثمن رهن فهلكه
كهلكه فصل وقف بيع الراهن رهنه
ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ
وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ فلا

١٧٣

وصبر المشتري الى فك الرهن او رفع الى

القاضي ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده

رهنه فان فعلها غنيا ففي دينه حالا اخذ

الدين وفي المؤجل قيمته رهنا الى محل اجله

وان فعلها معسرا ففي العتق سعى في

اقل من قيمته ومن الدين ورجع على

سيده غنيا وفي غيره سعى في كل الدين

ولا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا

والاجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا

معه ومرتهن اعاره من راهنه

او احدهما باذن صاحبه اخر سقط ضمانه

ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات

الراهن قبل رده فالمرتهن احق من غرمائه

ومرتهن اذن باستعمال رهنه ان هلك قبل

عمل او بعده ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله

لا وصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق او قيد

يجري عليه فان خالف وهلك ضمن المعير وان

وافق وهلك فقدر دين اوفاه منه ولا يمنع المرتهن

اذا قضى المعير دينه وفك رهنه ورجع على

الراهن ولو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن

وجناية الراهن على الرهن مضمونة

وجناية المرتهن تسقط من دينه بقدرها وجناية

الرهن عليهما او على مالهما هدر ونماء الرهن رهن
لكن يهلك بلا شيء وان هلك الاصل وبقي هو
فك بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم الفك و
قيمة الاصل يوم القبض وتسقط حصة الاصل و
تبديل الرهن والزيادة فيه تصح وفي الدين لا ولو هلك
الرهن بعد الابراء هلك بلا شيء لا بعد القبض او
الصلح او الحوالة فيرد ما قبض وتبطل الحوالة وكذا
لو تصادقا ان لا دين ثم هلك هلك بالدين

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة
الى ذمة في المطالبة لا في الدين وهو
الاصح وهي اما بالنفس وتنعقد بكفلت

بنفسه او بما صح اضافة الطلاق اليه وكذا
بضمنته او علي او الي او انا به زعيم او قبيل
ولا جبر عليها في حد وقصاص ويلزم احضار
المكفول به مطلقا او في وقت عين ان طلب المكفول
له فان لم يحضر حبسه الحاكم ويبرأ بموته من كفل
به وبتسليمه حيث يمكنه مخاصمته وبتسليم
نفسه هنا وان شرط تسليمه عند القاضي
وان مات المكفول له فلوصيه
او وارثه مطالبته به وان كفل بنفسه
على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال
صح فان لم يواف غدا ضمن المال ولم يبرأ من كفالته

بالنفس وان مات المكفول عنه ضمن المال
واما بالمال فتصح وان جهل المكفول به اذا صح
دينه نحو كفلت بمالك عليه او بما
يدركك في هذا البيع او علق الكفالة بشرط
ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك
عليه او ما غصبك فعلي وان علق بمجرد
الشرط فلا كان هبت الريح وان كفل بمالك
عليه ضمن ما قامت به بينة وان لم
تقم فالقول للكفيل وصدق الاصيل
في الزائد على نفسه فقط واذا طالب الدائن
احدهما فله مطالبة الآخر وتصح بامر الاصيل وبلا

١٦٩

امره فان امره رجع عليه وان لوزم لازم الاصيل
وان حبس فله حبسه وبراءة وتاجيله يسرى الى
الكفيل لا عكسه وان صالح الكفيل عن الف
على مائة رجع بها وعلى جنس اخر فبالالف
وعن موجب الكفالة لا يبرء الاصيل ولا يصح
تعليق البراءة عنها بشرط كسائر البراءات ولا
الكفالة بالحد والقصاص وبالمبيع بخلاف
الثمن وبالرهن والامانات كالوديعة والعارية
والمستاجر ومال المضاربة والشركة وبالحمل على دابة
مستاجرة معينة وخدمة عبد كذا وعن ميت
مفلس وبلا قبول الطالب في المجلس الا اذا كفل الوارث

عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه وبال

الكتابة والعهدة والخلاص والأمان

المضارب الثمن لرب المال والوكيل

بالبيع لموكله وأحد البائعين حصة صاحبه

من ثمن عبد باعاه بصفقة وصح ضمان الخراج

والنوائب والقسمة وإن كانت بغير حق وبال

لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به

مطلقا وبطل دعوى ضامن الدرك

وشاهد كتب شهد بذلك على صك كتب فيه بيع

ملك بخلاف شاهد كتب شهد على إقرار العاقد

كتاب الحوالة هي إثبات دين على

١٨١

الآخر مع عدم الدين على المحيل بعده
فهي بشرط عدم برائته كفالة وهذه بشرط
براءة الاصيل حوالة وتصح بلا دين
للمحتال على المحيل وبه برضائهما ورضاء
المحتال عليه فيبرأ المحيل من الدين الا ان
يتوى بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه
منكرا للحوالة لا بينة عليها وقالا وبان
فلسه القاضي وتصح بلا شيء على المحتال
عليه وبدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها
وكذا المغصوبة ولم يبرأ بهلاكها وبدين عليه
ولا يطالبه الا المحتال وفي المطلقة للمحيل

الطلب ايضا ولا تبطل بلحق ما كان عليه او
عنده ويكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب الوكالة

هي تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه
الموكل ويعقله الوكيل ويقصده فيصح توكيل
الحر البالغ او الماذون مثلهما وصبيا
عاقلا وعبدا محجورين ويرجع الحقوق
الى موكلهما بكل ما يعقده بنفسه والخصومة
في كل حق وبايفائه واستيفائه الا في حد
للرجل والمراة ولو ذميا على الناس او عكسه او منهم او بالعكس ١٢
وقصاص بغيبة موكله ويرجع
الحقوق الى الوكيل في بيع وشراء واجارة
اي الحقوق عقود القدر من غير الصبي والعبد المحجورين ١٢

وصح عن اقرار فيسلم المبيع ويقبضه

وثمن مبيع وعليه ثمن مشتراه ويخاصم

في الاستحقاق والعيب وشفعة ما اشترى

وهو في يده ويثبت الملك للموكل

ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه ولو

الموكل في نكاح وخلع وصلح عن انكار او

دم عمد وعتق على مال وكتابة وتصدق

وهبة واعارة وايداع ورهن واقراض

فلا يطالب وكيل زوج بالمهر ولا وكيلها بتسليمها

وبدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل

بائعه فان دفع اليه صح ولا يطالب الوكيل ثانيا

فصل لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد
شهادته له وصح بيع الوكيل بما قل او كثر
والعرض والنسيئة وبيع نصف ما وكل
ببيعه واخذه رهنا او كفيلا بالثمن
فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على
الكفيل ويتقيد شراء الوكيل بمثل القيمة وزيادة
يتغابن وهي ما تقوم به مقوم ويتوقف شراء نصف
ما وكل بشرائه على شراء الباقي ولو رد مبيع
على وكيل بعيب رده على آمره الا وكيل اقر
بعيب يحدث ولزمه ذلك وان باع بنساء
وقال قد اطلق الآمر فقال امرتك بنقد صدق

الامر في المضاربة المضارب ولا يصح تصرف

احد الوكيلين وحده الا في خصومة وردّ وديعة

وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا ولا يصح

بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغير

المسلم وشراءه والامر بشراء الطعام على البر

في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى

الدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز

والامر بشراء حمار يصح ودار ان ذكر ثمنها

ومحلتها وبقي على جنسه من وصفه وذكر

ثمن عين نوعا الا ان فحش جهالة جنسه

كالرقيق والثوب والدابة وصح الوكيل

في اشتريت عبد الآمر فمات وقال
الآمر بل لنفسك ان دفع الآمر الثمن والا
فللآمر وللوكيل حبس المبيع من آمره ليقبض
ثمنه وان لم يدفع فان هلك بعد الحبس سقط
الثمن وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه
فان شرى بخلاف جنس المسمى وقع له فصل
للوكيل بالخصومة القبض ويفتى الآن بخلافه
وللوكيل بقبض الدين الخصومة لا بقبض
العين ويقصر يد الوكيل بقبض العبد ونقل
المرأة ان اقام الحجة على العتق والطلاق وبلا
ثبوتهما وصح اقرار الوكيل بالخصومة

١٨٦

عند القاضي لا عند غيره وللموكل عزل وكيله

ووقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما

وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا

وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا

وافتراق الشريكين وان لم يعلم به وكيله وتصرف الموكل فيما وكل به

كتاب الشركة هي ضربان شركة ملك

وهي ان يملك اثنان عينا وكل كاجنبي

فيما لصاحبه وشركة عقد وركنها

الايجاب والقبول وشرطها ان

لا يعين لاحدهما دراهم من الربح وهي

اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا

وحرية ودينا ويتضمن الوكالة والكفالة
ومشرى كل منهما الا طعام اهله وكسوتهم
وكل دين لزم احدهما فيما تصح فيه الشركة كالشراء
ونحوه ضمن الاخر وان ورث احدهما
او وهب له ما تصح فيه الشركة وقبض
صارت عنانا وفي العرض والعقار بقي مفاوضة
وعنان وهو شركة في كل تجارة او نوع
وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما
وتساوي ماليهما مع تفاوت الربح وكون لاحدهما
دراهم وللاخر دنانير وبلا خلط وكل
مطالب بثمن ما شراه لا غير ثم رجع على

١٨٩

شريك بحصته ان اداه من ماله ولا تصحان
بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة
ان تعامل الناس بهما وبالعروض بل
ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الاخر
وهلاك مالهما او مال احدهما قبل الشراء
يفسدها وهو على صاحبه قبل الخلط ويد
ايهما هلك وبعد الخلط عليهما ولكل من
شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع
ويضارب ويوكل والمال في يده امانة
وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك
صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل

باجر بينهما وصحت وان شرط العمل نصفين
والمال اثلاثا ولزم كل عمل قبله احدهما
وبطالب الاخر ويصح الدفع اليه والكسب
بينهما وان عمل احدهما وشركة الوجوه وهي
ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما
ويبيعا فتصح مفاوضة ومطلقها عنان
وكل وكيل الاخر فان شرطا مناصفة
المشترى او مثالثة فالربح كذلك وشرط
الفضل باطل ولا تصح الشركة في اخذ المباحات
فهي لمن اخذها ونصفه لمن اخذها
وللمعين وصاحب العدة اجر المثل

ولا يزاد على النصف القيمة عند ابي يوسف رح

خلافا لمحمد رح والربح في الفاسدة على قدر

المال وتبطل بالموت والجنون واللحاق

مرتدا ولو يزكي احدهما مال الآخر بلا

اذنه فان اذن كل فاديا ولاء ضمن

الثاني وان اديا معا ضمن كل قسط غيره

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح

بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولا وتوكيل

عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان

خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك

وقرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة

ان فسدت فلا ربح له بل اجر عمله ربح او لا

ولا يزاد على ما شرط له خلافا لمحمد ولا يضمن المال

فيها كما في الصحيحة ولا تصح الا بمال تصح

فيه الشركة وبتسليمه الى المضارب وشيوع

الربح بينهما وللمضارب في مطلقها ان يبيع

بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد وان يشتري

ويوكل بهما ويسافر ويبضع ولو رب المال ولا

تفسد به ويودع ويرتهن ويرهن ويوجر ويستاجر

ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر ولا يقرض

ولا يستدين الا باذن المالك ولا يضارب

ولا يخلطه بماله الا باذنه او باعمل برايك

فلو فعل هذا وقصر او حمل ماله تبرع بخلاف
ما اذا صبغ احمر ولا يجاوز بلدا او سلعة او وقتا
او شخصا عينه المالك فان جاوز ضمن ولا
يهب ولا يزوج عبدا او امة ولا يشتري من
يعتق على رب المال فلو اشترى فللمضارب
ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل
ضمن وان لم يكن ربح صح ونفقة مضارب
عمل في مصره في مال نفسه وفي سفره طعامه
وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه
وركوبه كراء وشراء وعلفه في مالها
بالمعروف وضمن الفضل وما دون سفر يغدو واليه

ولا يبيت باهله كالسفر فان ربح اخذ
المالك ما انفق وقسم الباقي وان
دفع المضارب مضاربة بلا اذن ضمن
عند عمل الثاني وقيل عند ربحه وصح
ان شرط لعبد المالك شيء ليعمل مع
المضارب وتبطل بموت احدهما ولحاق
المالك مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو
علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف في ثمنه
ولا في نقد نض من جنس راس ماله
ويبدل بخلافه به ولو افترقا وفي دين يوم
بطلبه ان كان ربح والا يوكل المالك به وكذا سائر

الوكالة والبياع والسمسار يجبران عليه وما
هلك صرف الى الربح اولا وان قال المالك عينت نوعا
صدق المضارب ان جحد وان ادعى كل نوعا
صدق المالك وكذا ان قال بضاعة او وديعة
وقال ذو اليد انه مضاربة او قرض

كتاب المزارعة

هي عقد
الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة
وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية
الارض للزرع واهلية العاقدين
وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر
والتخلية بين الارض والعامل وشيوع الخارج فتفسد ان

المزارعة في اللغة من الزرع ...

ليتعامل فيها فان فيها بيان البذر من قبل رب الارض ١٢ ق

شرط ما ينافيه كرفع البذر او الخراج ثم قسمة الباقي
وكذا ان شرط التبن لغير رب البذر و صح
للآخر او لم يتعرض ولا تصح الا ان يكون
الارض والبذر لاحد والبقر والعمل لآخر
او الارض والعمل له والباقي لآخر واذا
صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل
ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي
الا رب البذر فان ابى بعدما كرب العامل
يجب ان يسترضي وان فسدت فالخارج لرب
البذر وللآخر اجر المثل ولا يزاد على ما شرط وتبطل
بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها

فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى
العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك
ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد
ونحوه فان شرط على العامل صح عند ابي يوسف
وبه يفتى فصل المساقاة دفع الشجر الى من يصلحه
بجزء من ثمره وهي كالمزارعة الا انها تصح بلا ذكر
المدة وتقع على اول ثمر يخرج وادراك البذر
الرطبة كادراك الثمر وذكر مدة لا يخرج الثمر
فيها يفسدها بخلاف مدة قد يخرج وقد لا
فان خرج فهو بينهما على ما شرط به فان لم يخرج فيها
فللعامل اجر المثل ولا يصح ان ادرك الثمر وقت

العقد كالمزارعة فان مات احدهما
والثمر نيّ يقوم العامل عليه او وارثه ولا تفسخ
الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل
او سارقا يخاف على سعفه او ثمره عذر
وفي دفع فضاء ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما
لا تصح فللعامل قيمة غرسه واجر عمله

كتاب احياء الموات

هي ارض
بلا نفع لانقطاع مائها ونحوه لا يعرف مالكها
بعيدة عن العامر لا يسمع صوت من اقصاه
من احياها ملكه ان اذن له الامام ومن حجر
ارضا ولم يعمرها ثلث حجج دفعها الامام الى

غيره ومن حفر بئرا في ارض موات بالاذن
فله حريمها للعطن وللناضح اربعون ذراعا
من كل جانب في الاصح وللعين خمسمائة
كذلك ومنع غيره من الحفر فيه فان حفر
في منتهاه فله الحريم من ثلثة جوانب وللقناة
حريم بقدر ما يصلحها ولا حريم للنهر الا بحجة
بالشرب والشفة فصل الشرب نصيب الماء والشفة
شرب بني آدم والبهائم ولكل حقها وحق سقي
الدواب ان لم يخف تخريب النهر في كل ماء لم يحرز باناء
وحق الشرب في نصب الرحى الا اذا اضر بالعامة او
النهر لغيره اي دخل في المقاسم وكره نهر لم يملك من

بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة
وكري نهر ملك على اهله ومن اعلاه ومن
جاوز من ارضه بريء وصح دعوى الشرب
بلا ارض وان اختصم قوم في شرب بينهم
قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى من سكر
النهر وان لم يشرب بدونه الا برضاهم وكل منهم
من نصب رحى ودالية الا في ملكه بحيث لا يضر بالنهر
ولا بالماء والتغير مما كان قديما والشرب يورث
ويوصى بالانتفاع ولا يباع بلا ارض ولا تضمن مثله
بل يرد وكذا الاجارة والهبة ومن سقى من شرب غيره
يضمن لا من سقى ارضه فنزت ارض جاره

كتاب الوقف هو حبس العين

على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية
وعندهما هو حبسها على ملك الله تعالى فلا يزول ملك
المالك عند ابي حنيفة رح الا ان يحكم به حاكم او لا في مسجد
بني وافرز بطريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى
واحد وعند محمد رح تسليمه الى المتولي وقبضه
شرط وعند ابي يوسف رح يزول بنفس القول
فصح عنده وقف المشاع لو جعل الغلة والولاية
لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى
اذا شاء وترك ذكر مصرف مؤبد فاذا انقطع
صرف الى الفقراء وصح عند محمد رح وقف

منقول فيه تعامل كالمصحف ونحوه وعليه

الفتوى ولا يملك الوقف ولا يملك لكن

يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رح ويبدأ

من ارتفاع الوقف بعمارته ان وقف على الفقراء

وان وقف على معين وآخره للفقراء فهي في ماله

فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره باجرته

ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر

الى وقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها

بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد رح ولم يلفظ به لعدم

٢٠٣

القاطع وعندهما الى الحرام اقرب الاكل

فرض ان دفع به هلاكه ومأجور عليه

ان امكنه من صلوته قائما ومن صومه

ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام فوقه الا

لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحيي ضيفه و

حل استعمال المفضض متقيا موضع الفضة و

الاحجار لا الذهب والفضة للرجال الا خاتم ومنطقة

وحلية سيف منها ومسمار ذهب في الخاتم ولا يتختم بحديد

وصفر وحجر ولا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة

اصابع وتوسده ويفرشه ويلبس ما سداه ابريسم

ولحمته غيره وعكسه في الحرب فقط وكره الباس

ذهبا وحريرا وينظر الرجل من الرجل والمراة
من المراة والرجل سوى ما بين السرة الى الركبة
من محرمة وامة غيره الى ما عدا وراء الظهر والبطن
والفخذ ومن الاجنبية والسيدة الى الوجه
والكفين بشرط الامن من الشهوة الا عند الضرورة
كالقضاء والشهادة وارادة النكاح والشراء و
المداواة وينظر الى موضع المرض بقدر الضرورة
والخصي ونحوه كالفحل والى كل اعضاء
من يحل بينهما الوطي وما حل نظره حل مسه
واذا احدث ملك امة ولو بكرا او مشتريه من لا يطأ
حرم وطيها ودواعيه حتى يستبرى بحيضة

بعد القبض فهي تحيض ويشهر في ذات
شهر ويوضع الحمل في الحامل وحيلة
اسقاطه ان علم عدم وطء بائعها في هذا الطهر
وهو ان لم تكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها
وان كانت ان ينكحها الآخر ثم يشتري ويقبض
ثم يطلق ومن قبل بشهوة احدى ح واخي الو
بامته لا يجتمعان نكاحا حرم عليه وطيهما
بدواعيه حتى يحرم احدهما وكره تقبيل الرجل
ومعانقته في ازار واحد وكره بيع العذرة
خالصة وصح مخلوطة والانتفاع بها وبيع
السرقين وخصاء البهائم لا الآدمي وانزاء الحمير

على الخيل وسفر الامة وام الولد بلا محرم

وبيع العصير ممن يتخذه خمرا وكره استخدام

الخصي واقراض بقال شيئا ياخذ منه

ما شاء واللعب بالنرد والشطرنج والغنا

وكل لهو وجعل الغل في عنق عبده بخلاف

التقليد واحتكار قوة البشر والبهائم في بلد يضر

باهله لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد اخر وتسعير

الحاكم الا اذا تعدى الارباب عن قيمته فاحشا

وقبل قول فرد كيف ما كان في المعاملات فان

قال كافر اشتريت اللحم من مسلم او كتابي

حل اوكل ومن مجوسي حرم وشرط العدل في

الديانات كالخبر عن نجاسة الماء في الفاسق والمستور تحري

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي النيء من ماء عنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وان قلت كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثه وغلظا نجاسة ونقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيئين اذا غلت واشتدت وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي وان كان مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب قدر ما لا يسكر بلا نية لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر

لو بعد الجهد والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت و

شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم تذ

وذكوة الضرورة جرح اين كان من البدن

والاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه

الحلقوم والمرئ والودجان وحل بقطع اي

ثلث منها فلم يجز فوق العقدة وقيل يجوز وبكل

ما فيه حدة الا سنا وظفرا قائمين وكره النخع والسلخ

قبل ان يبرد وكل تعذيب بلا فائدة وشرط كون الذابح

مسلما او كتابيا ولو حربيا او امرأة او مجنونا

او صبيا يعقل ويضبط او اقلف او اخرس

لا من لا كتاب له او مرتد او تارك التسمية
عمدا وان نسي حل وحرم ان عطف على اسم
الله تعالى غيره نحو بسم الله واسم فلان وكره
ان وصل ولم يعطف نحو بسم الله اللهم تقبل
من فلان وحل ان فصل صورة ومعنى كالدعاء
قبل الاضجاع والتسمية وندب نحر الابل
وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه وكفى الجرح
في نعم توحش او سقط في بئر لم يمكن ذبحه
لا في صيد استأنس ولا يحل جنين ميت وجد
في بطن امه ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير
ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل

عند ابي حنيفة ولا الضبع ولا اليربوع ولا
الابقع الذي يأكل الجيف والحيوان المائي سوى
سمك لم يطف وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة
وغراب الزرع والعقعق والارنب معها

كتاب الاضحية

هي شاة من فرد
وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لبعض اقل من سبع ويقسم
اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه
اوجلده وصح اشتراك ستة في بقرة مشرية
لاضحية وذا قبل الشراء احب ويضحي الاب
اوالوصي من مال طفل غني فيأكل الطفل وما بقي
يبدل بما ينتفع بعينه واول وقتها بعد صلوة

العيد ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر
يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبل غروب
اليوم الثالث واعتبر الاخر للفقير وضده والولادة
والموت وكره الذبح في الليل ويقضي النادر
والفقير شرى للاضحية يتصدق بها حية والغني
يتصدق بقيمتها شرى او لا وصح الجذع من
الضان والثني فصاعدا من غيره وهو
ابن حول من الضان والمعز وحولين من البقر
وخمس من الابل ويذبح الثولاء والجماء
والخصي لا الجفاء والعرجاء لا تمشي الى المنسك
وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او عينها او اليتها او ذنبها

وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوه عنه
وعنكم صح كبقرة عن اضحية ومتعة وقران
وان كان احدهم كافرا او مريدا للحم لا وياكل
منها ويؤكل ويهب من يشاء وندب التصدق
بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح
بيده ان احسن والا امر غيره وكره ذبح كتابي
ويتصدق بجلدها او يعمل آلة او يبدل بما
ينتفع به باقيا فان بيع بنحو ذلك يتصدق
بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح
بلا غرم وصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها

كتاب الصيد

يحل اكل صيد ذي ناب وذي مخلب بشرط

علمها وجرحها وارسال مسلم او كتابي مسميا

على ممتنع متوحش يوكل وان لا يشارك

المعلم ما لا يحل صيده ولا يطول وقفته

بعد الارسال ويعلم المعلم بترك اكل الكلب

ثلث مرات ورجوع البازي بدعائه فان

اكل بعد تركه ثلثا تبين جهله فلا يوكل ما قد

صاد وبقي في ملكه ولا ما يصيد حتى يتعلم

وشرط الحل بالرمي التسمية والجرح وان

لا يقعد عن طلبه ان غاب متحاملا سهمه

فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه فان تركها عمدا

حرم كما اذا قتل معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات

صلة او رمى صيدا فوقع في ماء او على
سطح او على جبل ثم على الارض ويعتبر
التحجر فيما لم يرسل منه ولو اجتمعا من مسلم
ومجوسي يعتبر الارسال وان اخذ غير ما ارسل
اليه حل كصيد رمى فقطع عضو منه لا العضو
وان قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف
راسه او اكثره او قد بنصفين اكل
كله واذا رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول
وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا وان كان
الاول اثخنه والا فللثاني وحل ويصاد ما يوكل لحمه وما لا يوكل

كتاب اللقيط واللقطة

ولا ابق رفعه احب وان خيف هلاكه
يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة
رقه ونفقته وجنايته في بيت المال
وارثه له ولا يؤخذ من اخذه ويثبت
نسبه من يدعيه ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة
به او عبدا او كان حرا او ذميا او كان مسلما ان
لم يكن في مقرهم وما شد عليه له صرف اليه
وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفه
لا انكاحه وتصرف ماله ولا اجارته واللقطة امانة
ان اشهد على اخذه ليرده على ربها والا ضمن
ان جحد المالك واخذها للرد وعرفت في

مكان وجدت وفي الجامع مدة لا تطلب بعدها
وما لا يبقى الى ان يخاف فساده ثم يتصدق
فان جاء ربها اجازه او ضمن الآخذ وما انفق عليها
بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين يرجع بها او اجر
القاضي ما له منفعة وانفق عليها كالآبق
وما لا منفعة له اذن بانفاق ان كان اصلح
والا باع وللمنفق حبسها لاجل النفقة فان
هلكت بعد الحبس سقطت فان بين
مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة
وينتفع بها فقيرا والا تصدق ولو على اصله
وفرعه وعرسه وندب اخذ الآبق لمن قوي

عليه وترك الضال قيل احب وللراده مدة

سفر اربعون درهما وان لم يجد لهما ان اشهد

على انه اخذ للرد ومن اقل منها بقسطه فان

ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شئ له وضرب منه ابق

كتاب المفقود وهو غائب

لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا ينكح عرسه

ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي

من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف

فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه

وميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي

يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر

٢١٧

حيا فله ذلك وبعدها يحكم بموته في ماله يوم

تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم

ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين

فقده فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند موته

كتاب القضاء

اهله اهل

الشهادة ويصح من الفاسق لكن

لا يقلد ولا يقبل ولو فسق العدل يعزل

وقيل ينعزل ومن اخذه بالرشوة لا يصير

قاضيا والاجتهاد شرط الاولوية ولا يطلب

وانما يدخل فيه من يثق عدله ومن قلد سأل

ديوان قاض قبله ولا يعمل في المحبوس

بقول المعزول وكذا في غلة الوقف والوديعة
الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويقرض
مال اليتيم وبالجامع او في الجلوس الظاهر ولا
يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد
مهاداته قدر ما عهد اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر
دعوة الا عامة ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا
ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا
يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة ولا
يلقن الشاهد بكذا واستحسنه ابو يوسف فيما
لا تهمة فيه ويحبس الخصم مدة رآها مصلحة بطلب ولي الحق
ان امتنع المقر عن الايفاء او ثبت الحق بالبينة فلزمه بعقد

كالكفالة او بدل حصل له وفى
نفقة عرسه وولده لا فى دينه وفى
غيرها الا ان ادعى فقره الا اذا اقامت
بينة لصده واذا شهدوا على حاضر
حكم بها وكتب به وهو السجل وعلى
غائب لا بل يكتب كتابا ليحكم الحاكم
المكتوب اليه الا فى حد وقود فيقرا
على الشهود ويختم عندهم ويسـ
اليهم وعند ابى يوسف رح يكفى
ان يشهدهم على ان هذا كتابه
وختمه وعنده ان الختم ليس بشرط

٢٢١

ثم المكتوب اليه لا يقبله الا بحضرة
الخصم والبينة على انه كتاب فلان قرأه
علينا وختمه وسلمه فيفتحه ويقرأ على الخصم
ويلزمه ما فيه ان بقي الكاتب قاضيا ولا
يعمل به غيره الا اذا كتب بعد اسمه والى كل
من يصل اليه من قضاة المسلمين وعند ابي يوسف
ان كتب هذا ابتداء يقبل وان مات الخصم ينفذ
على وارثه والمرأة تقضي الا في حد وقود ولا يستخلف
قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه
ذلك ففي المفوض نائبه لا ينعزل بعزله
وموت موكله بل هو نائب الاصل وفي

غيره ان فعل نائبه عنده واجازه او كان

هو قدر الثمن في الوكالة صح وبالعمل برايه يوكل

والقضاء على خلاف مذهبه ناسيا او عامدا

لا ينفذ وعلى وفاقه يعمل المختلف فيه مجمعا

عليه فان عرض على اخر يمضيه الا فيما خالف

الكتاب والسنة المشهورة او الاجماع وان كان

نفس القضاء مختلفا فيه يصير مجمعا عليه

بامضاء اخر والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا

وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه معينا

ولا يقضي على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة

او شرعا كوصي القاضي وحكما بان كان ما يدعي

٢٢٣

علی الغائب سببا لما یدعی علی الحاضر لا ان کان

شرطا وصح تحکیم الخصمین من صلح قاضیا فی غیر

حد وقود ولزمهما حکمه وامضاء باقرار احدهما

ولعدالة شاهد حال ولا نکوله ولکل منهما ان

یرجع قبل حکمه فان رفع حکمه الی قاض امضاه

ان وافق مذهبه ولا یصح القضاء والشهادة

لمن بینهما ولاد وزوجیة وصح الایصاء بلا علم

بلا علمه حتی لو باع شیئا مال الموکل لم ینفذ اتفاقا ١٢

الوصی لا التوکیل وشرط خبر عدل او مستورین

بالوصایة حتی لو باع شیئا من الترکة جاز ١٢ ق

لعزل الوکیل وعلم السید بجنایة عبده والشفیع

بالبیع والبکر بالنکاح ومسلم لم یهاجر

للمقارنة حتی لو اخبر بیعه غیر عدل لم یبطل شفعته عنده ١٢ ق

بالشرائع لا لصحة التوکیل وقبل قول

قاض عالم عدل قضيت بهذا او جاهل
عدل ان بين سببه لا قول غيرهما

كتاب الشهادة هي اخبار بحق
للغير على اخر وتجب بطلب المدعي وسترها في
الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق
ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود
رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء
فيما لا يطلع الرجال امراة ولغيرها رجلان او رجل
وامراتان وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة
ويسال القاضي عن حال الشاهد عندهما مطلقا
وبه يفتى وكفى سرا والاثنان احوط في التزكية

وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي ولا يشترط

اي ترجمة المترجم عن الشهود ١٢ ع

الاشهاد الا في الشهادة على الشهادة ولا يشهد

من رأى خطه ولم يذكر شهادته ولا بالتسامع

الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية

القاضي وان هذا وقف على كذا لا على شرائطه

اي كونه قاضيا في ناحية كذا ١٢ قه

اذا اخبره رجلان او رجل وامرأتان ويشهد

فيشترط العدد ولا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة

رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم

انه قاض ورجلا وامرأة يسكنان بيتا بينهما انبساط

الازواج انها عرسه وشئ سوى الرقيق في يده متصرف

كالملاك انه ملكه لكن ان قال شهادتي بالتسامع

اي تصرفا مثل تصرف الملاك ١٢ قه

او بمعاينة اليد بطلت ومن شهد انه حضر دفن زيد

اي حكم تصرف المالك على ملك الشهادة ١٢ قه

وصي عليه قبلت شهادته وهذا عيان فصل

وتقبل الشهادة من اهل الهوى الا الخطابية

والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى المستامن

كالنصارى والمجوس ١٢ منه

والمستامن على مثله اذا كانا من دار وعدو بسبب

الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر

اي بالمرة يعني لانه لا يكذب لدينه ١٢ منه

وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا

والعمال لامن اعمى ومملوك ومحدود في قذف

بالضم والتشديد امراء السلطان ١٢ منه

وان تاب الا ان حد في كفره فاسلم وعدو

وبسبب الدنيا وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه

فيما يشتركانه ومخنث يفعل الردي ونائحة

ومغنية ومدمن الشرب على اللهو

ومن يلعب بالطيور والطنبور او يغني او يرتكب
ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل
الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج او يفوته الصلوة
بهما او يبول على الطريق او ياكل فيه
او يظهر سب السلف ولا يقبل الشهادة على
جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولم يوجب حقا
للشرع او للعبد مثل هو فاسق او اكل الربوا او انه
استاجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم
عبيد او شاربو خمر او قذفة او شركاء للمدعي او اعطاهم
الاجرة لهما من مالي وقد دفعت اليهم كذا لئلا يشهدوا
وشرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين

يكون السلف شاملا للمجتهدين كلهم كما ذكره المصنف وغيره على ان السلف في الشرح ... مناسبة المدين كابي حنيفة

لفظا ومعنى عند ابي حنيفة فترد في الف والفين وتثبت
شهادة في الف والف ومائة الاقل عند دعوى الاكثر وفي المال
لا العقد فتقبل في عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعى
مع به المال وفي الاجارة بيع في اول المدة وما بعدها ويثبت
النكاح باختلافهما ولزم الجر في الارث بموت مورثه و
تركه ميراثا له او فاته وذا مالك وذو يد فان قال كان لابيه او دعه
اعاره ممن في يده جاز بلا جر وتقبل الشهادة على الشهادة الا في
حد وقود وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر
وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك و
يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد
ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك

٢٢٨

وصح تعديل الفرع الاصل واحد الشاهدين الآخر
وانكار الاصل يبطل شهادة الفرع ومن اقر انه شهد زورا يشهر
ولم يعزر فصل لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا
عنها قبل الحكم سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ و
ضمنا ما اتلفاه اذا قبض مدعيه والعبرة للباقي لا للراجع
فان رجع احد ثلثة لم يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا
وان شهد رجل وعشر نسوة فرجعوا فعلى الرجل سدس عند
ابي حنيفة ونصف عندهما وان رجعن فقط فعليهن نصف
وضمن الفرع ان رجع هو لا الاصل والمزكي لا شاهد الاحصان
وشاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا كتاب الاقرار هو اخبار
بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فلو اقر

بالخمر للمسلم لا بطلاق او عتق مكرها فلو اقر حر مكلف
بحق صح ولو مجهولا ولزمه بيانه بما له قيمة والقول له ان
ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم وفي له
على مال ومن النصاب في مال عظيم من ذهب او فضة
ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب
قيمة في غير مال الزكوة ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة
وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد
وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ومع واو
فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف وعلى
او قبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة
وان فصل لا وعندي او معي ونحوه امانة وقوله لمدعي الالف اتزنها

او قضيتكها ونحوها اقرار وماية درهم او ثلثة
اثواب في دراهم وثياب في ماية وثوب او ثوبان بنفسه
الماية واقرار بدابة في اصطبل يلزمها فقط وسيف
وحمائله وصح اقراره بالحمل وان بين سببا صالحا فان
ولدت لاقل من نصف حول فلها ما اقر به وان اقر بشرط
الخيار صح وبطل شرطه واستثناء كيلي او وزني من
دراهم صح قيمة لا استثناء التابع كالبناء والفص والنخل
ودين صحة مطلقا ودين مرضه بسبب في علم بلا اقرار
سواء وقدما على ما اقر به في مرضه والكل على الارث
وان شمل الكل ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء دينه ولا
اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية فيبطل ان ادعى بنوته

بعده لان نكرا ولو اقر ببنوة غلام مجهول النسب يولد

مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه وشرط

تصديق الزوج او شهادة قابلة في اقرارها بالولد ولو

اقر بنسب من غير ولاد لا يصح وورث الا مع وارث

ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في

الارث بلا نسب ولو اقر احد ابني ميت على

اخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر

كتاب الدعوى هي اخبار بحق له على غيره

والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر

وهي انما تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره وانه في يد

المدعى عليه وفي المنقول بيده بغير حق وفي العقار

٢٣٢

لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي وللمطالبة

واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد

والحالف وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة

او الثلثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد

واذا صحت سال القاضي الخصم عنها فان اقر او انكر

وسال المدعي بينة فاقام قضى عليه وان لم يقم حلفه

ان طلبه خصمه فان نكل مرة او سكت بلا آفة وقضى

بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط

ولا يرد اليمين على المدعي وان نكل خصمه ولا يحلف في

نكاح ورجعة وفي ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء

عتق وحد ولعان الا اذا ادعت في النكاح او النسب مالا كمهر و نفقة

وارث وحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع و

الزوج اذا ادعت طلاقها فيثبت ان نكل نصف المهر

او كله وكذا منكر القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر

او يحلف وفيما دونها يقتص وان قال لي بينة حاضرة

وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة

ايام فان ابى لازمه والغريب قدر مجلس الحكم ولا

يكفل الا الى اخر المجلس ويحلف بالله لا بالطلاق

والعتاق فان الح الخصم قيل صح بهما في زماننا ويغلظ

بصفاته لا بالزمان والمكان فحلف اليهودي بالله الذي

انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على

عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله لا هيا

في معابدهم ويحلف على الحاصل بالله ما بينكما
بيع قائم او نكاح قائم في الحال وما هي بائن منك
الآن وعلى السبب بالله ما ابعته ونحوه الا ان يعرض
المدعى فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار فانه يحلف ما
على مذهب الشافعي انه لا يجب الشفعة وكذا في سبب
لا يتكرر كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد
الكافر على الحاصل ويحلف على العلم من ورث شيئا
فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه وصح
فداء الحلف والصلح عنه فصل ولو اختلفا في قدر
الثمن او المبيع حكم لمن برهن او برهنا فالمثبت
الزيادة وان اختلفا فيهما فحجة البائع في الثمن وحجة المشتري

في المبيع اولى وان عجز رضي كل بزيادة يدعيه الاخر
والا تحالفا وحلف المشتري اولا وفسخ القاضي البيع
ومن نكل لزمه دعوى الاخر ولا تحالف في الاجل و
شرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا
بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد
هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة
الهالك ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة تحالفا
كما في البيع والمنفعة كالمبيع والاجرة كالثمن وبعد
قبضها لا وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخ فيما بقي
والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلف الزوجان في
متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له او لهما

وان مات احدهما فالمشكل للحي وان كان احدهما
عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت وسقط
دعوى الملك المطلق ان برهن ذو اليد ان
المدعي وديعة او عارية او رهن او موجر او
مغصوب من يده وحجة الخارج في الملك المطلق
احق من حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط
ولو برهن خارجان قضي لهما وفي النكاح سقطا
وهي لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق
وان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن
الاخر قضي له وان برهن احدهما وقضي له
ثم برهن الاخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه

٢٣٨

لم يقض له بحجة الخارج على ذي يد ظهر
نكاحه الا اذا ثبت سبقه وان برهنا على شراء
شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه
ولو ترك احدهما بعد ما قضى لهما لم ياخذ الآخر
كله والشراء احق من هبة وصدقة ورهن مع
قبض والشراء والمهر سواء وكذا الغصب والوديعة
ولا ترجيح بكثرة الشهود ولو ادعى احد خارجين
نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وقالا
الثلث والباقي للثاني وان كانت معهما فهي
للثاني نصف بالقضاء ونصف لا به ولو برهن
خارجان على نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق تاريخه

سنها وان اشكل فلهما وذو اليد المستعمل كراكب

واللابس لا آخذ بكمه والراكب لا آخذ اللجام ومن في

السرج لا رديفه وذو حمل لا من علق كوزه ومن اتصل

الحائط ببنائه اتصال تربيع ومن له عليه الجذوع

ولا اعتبار الواضع الخشبات عليه وجالس البساط

والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه مع آخر وبيت

من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها فصل في دعوى

النسب بيعت وولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت

فادعى البائع الولد ثبت نسبه منه وامية امه ويفسخ البيع

ويرد وان ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ورد حصته من الثمن

ولا يعتبر دعوى المشتري ولا دعوى البائع بعد موت الولد وعتقه

وكذا لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين

الا اذا صدق المشتري ولسنتين او اكثر

منهما هي ام ولده نكاحا ان صدق المشتري

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وصح

باقرار وسكوت وانكار فالاول كبيع ان وقع

عن مال بمال ففيه الشفعة والخيارات ويفسده

جهالة البدل وما استحق من المدعى رد المدعي

حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته

من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط

التوقيت به ويبطل بموت احدهما في المدة والاخران

ومعاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع

في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار بل
في الصلح على دار وما استحق من المدعى فكلا او بعضا
استحق من العوض رجع الى الدعوى ولو صالح على
بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل
شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى
المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا
او خطا والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا
بمال وخلعا ولم يجز عن دعوى المرأة النكاح ولا عن
دعوى حد ويبدل الصلح هو كبيع على الوكيل
وما ليس كبيع كالصلح عن دم عمد او على بعض
دين يدعيه على الموكل وان صالح فضولي وضمن البدل

او اضاف الى ماله او اشار الى نقد او عرض او اطلق
ونقد صح وان لم ينقد ان اجازه المدعى عليه لزم
والا رد وصلح على جنس ما له عليه اخذ لبعض حقه
وحط لباقيه لا معاوضة وصح على الف حال على
مائة حالة او على الف موجل او على الف بيض على
مائة زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير موجلة او
عن الف موجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه
بيضاء ومن امر بأداء نصف دين عليه غدا على انه
بري مما زاد ان قبل بري وان لم يؤد عاد
دينه ولو علق صريحا كان اديت الي
كذا فانت بري من الباقي لا يصح ولو صالح

احد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه

غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزير

ولا قصاص حدا والزنى وطء في قبل خال عن

الملك وشبهته ويثبت بشهادة اربعة بالزنى

فيسألهم الامام ما هو وكيف هو واين زنى

ومتى زنى وبمن زنى فان بينوا وقالوا رأيناه كالميل في

المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره اربعا

في اربعة مجالس ردها كل مرة فيسأله كما مر فان بين

حسن تلقينه بلعلك لمست او قبلت فان رجع قبل حده

كنز الدقائق للامام

تبيين الحقائق شرح

الزيلعي رحمه الله

او في وسطه حل والاصل هو للمحصن اي الحر المكلف
المسلم الموطوء بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه
في فضاء حتى يموت يبدأ به شهوده فان ابوا او غابوا
او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ
الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه
ولغير المحصن جلد مائة وسطا بسوط لا ثمرة له
ينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا راسه
ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد وللعبد
نصفها ولا يحد سيده بلا اذن الامام ولا ينزع
ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة ويجوز الحفر لها
لا له ولا يجمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة

٢٤٥

ويرجم المريض ولا يجلد الا بعد البرء وترجم
الحامل بعد الوضع وتجلد بعد النفاس و
يدرا بالشبهة في الفعل اي ظن غير الدليل
دليله كامة ابويه وزوجته فلا يحد ان ظن
انها تحل و في المحل اي بقيام دليل الحرمة ذاتا
كامة ابنه ومعتدة الكنايات والمبيعة قبل التسليم
فلا يحد وان اقر بالحرمة ويحد بوطئ امة اخيه و
عمه واجنبية وجدها في فراشه وان هو اعمى الا ان
زفت اليه قلن هي زوجتك ولا يحد الخليفة
ويقتص ويوخذ بالمال فصل من قذف محصنا
اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بصريح

او لست لابيك او لست بابن فلان وهو

ابوه حد ثمانين سوطا للحر بشرط الطلب

بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو محروما

عن الميراث ولا يطالب احد سيده ولا اباه

بقذف امه وليس فيه عفو وعوض وفي

يا زاني فقال بل انت حدا ولعن سمه حد ولا

لعان وان قالت زنيت بك هدر فصل

من اخذ بريح الخمر او سكران زائل العقل

بنبيذ واقر به مرة صاحيا او شهد به رجلان

وعلم شربه طوعا يحد صاحيا لا بوجد الريح او القيء

او السكر ولا ان رجع عن الاقرار ومن شهد بحد

متقادم قربيا من امامه الا في قذف وفي
السرقة وان اقر به حد هو للشرب بزوال الريح
ولغيره بنصف شهر وان شهد بزنى وهي غائبة
حد وبسرقة من غائب لا ونصف حد للعبد وكفى
حد لجنايات اتحد جنسها واكثر التعزير تسعة
وثلثون سوطا واقله ثلث وصح حبسه مع الضرب
وضربه اشد ثم للزنى ثم للشرب ثم للقذف وهو
بقذف مملوك او كافر بزنا ومسلم بيا فاسق ويا
كافر ويا سارق ويا مخنث وامثاله لا بيا حمار وقيل
الا لعالم او علوي ومن حد وعزر فمات هدر دمه
وان عزر زوجه عرسه لا كتاب السرقة

ليعلم انه ينزجر بالصياح والضرب بما دون اصلاح لا وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة
مملوكا محرزا بلا شبهة بمكان وحافظ فان اقر
بها مرة او شهد رجلان وسالهما الامام ماهي وكيف
هي ومتى هي واين هي وكم سرق وممن سرق
وبيناها وقطع وان شارك جمع واصاب
كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم
لا بتافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وسمك
وصيد او يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة
رطبة وثمرة على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد
واشربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب
او فضة وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو محليين

وعبد الا الصغير ودفتر الا دفتر الحساب
ولا في كلب وفهد وخيانة ونهب ونبش
ومال عامة ومال له فيه شركة ومثل حقه
حالا او مؤجلا ولو بزيادة وما قطع فيه وهو
بحاله ومال ذي رحم من بيته ولا من زوج
وعرس وسيد وعرسه وزوج سيدته ومكاتبه
ومضيف ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله
ولا ان لم يخرجه من الدار او ناول من هو خارج
او ادخل يده في بيت واخذ او طر صرة خارجة
من كم غيره او سرق جملا من القطار
او حملا وقطع ان حفظه ربه او نام عليه او بقربه

او شق الحمل او اخذ شيئا او ادخل يده في
صندوق او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير
الى صحنها او سرق صاحب مقصورة من اخرى او
القى شيئا في الطريق ثم اخذه او حمل على حمار فساقه
واخرجه فصل يقطع يمين السارق من زنده
وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا
لا بل يحبس حتى يتوب وشرط خصومة المالك وذي يد
حافظ كالمودع ونحوه وما قطع به ان بقي رد
ولا لو لغير معصوم فقطع الطريق على معصوم
فاخذ قبل اخذ مال وقتل حبس حتى يتوب وان اخذ
ونصيب كل نصابا قطع يده ورجله من خلاف

وان قتل بلا اخذ مال قتل حدا وان قتل معه
قتل او صلب وقطع ثم قتل او صلب

كتاب الجهاد

الجهاد فرض عين
ان هجم الكفار فيخرج المراة والعبد بلا اذن وفرض
كفاية بدءا ان قام به بعض سقط عن الباقين
والا اثموا الا على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد
واقطع فيحاصرهم ويدعوهم الى الاسلام فان
ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم
ما علينا وان ابوا قاتلهم بما يهلكهم وقطع شجرهم
وزرعهم بلا عذر وغلول ومثلة وقتل عاجز
عن القتال الا ملكا او ذا راي في الحرب او ذا مال

قوله غلول وهو بالضم خيانة وسرقة من الغنيمة قبل ان يظهر شيئا مما غنمه سواء او غيره او يحتال بحيلة ليختص به البعض

بنيته واب وكافرا بدا واخراج مصحف وامراة

الا في جيش يؤمن ويصالحهم ان خيرا ولو بالمال

عند الحاجة وينبذ ان هو انفع ويقاتلهم قبل

نبذ ان خانوا وصولح المرتد بلا مال وان اخذ

لا يرد ولا يباع سلاح وحديد وخيل منهم

ولو بعد الصلح وصح امان حر وحرة فان كان شرا

نبذ وادب ونفي امان الذمي واسير وتاجر

معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر وصبي وعبد محجورين

ومجنون فصل وما فتح عنوة قسم الامام بين

الجيش او اقر اهله عليه بجزية وخراج وقتل الاسرى

او استرقهم او تركهم احرارا ذمة

ذمة لنا ونفي منهم وقتلهم وردهم الى

دارهم وقسمة مغنم ثمه الا ايداعا والرد

ومن لحقه ثمه كمقاتل فيه لا سوقي لم يقاتل

ولا من مات ثمه ويورث قسط مغنم من مات

هنا وحل لنا ثمه طعام وعلف ودهن وحطب

وسلاح بلا حاجة لا بعد الخروج منها ومن

اسلم ثمه عصم نفسه وطفله وكل معه او وديعة

معصوم ما وللفارس سهمان وللراجل سهم

ووقت مجاوزة الدرب لا شهود الوقعة

والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم

فقراء ذوي القربى ولا شيء لغنيهم ومن دخل

لانه مال مشتركة بين الجماعة فلم يبح الانتفاع به الا لحاجة والدواب والثياب ١٢ زيلعي

دارهم فاغار خمس لا من لا منعة له

ولا اذن وللامام ان ينفل وقت القتال

فيجعل لاحد شيئا زائدا على سهمه كالسلب

ويخص والسلب مركبه وما عليه فصل

يملك بعض الكفار بعضا واموالهم

واموالنا بالاستيلاء والاحراز بدارهم

لا حرنا واتباعه وعبدنا الآبق ونملك

بما حرهم وما هو ملكهم ومن وجد منا

ماله اخذه بلا شيء ان لم يقسم وبالقيمة

ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وعبد

لهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق

لعبد مسلم شراه كافر مستأمن هنا
وأدخله دارهم ولا يتعرض تاجر باغ لدمهم
وما لهم إلا إذا أخذ ملكهم ماله أو غيره بعلمه وما أخذ
ملكه حراما فيتصدق به ولا يمكن حربي هنا سنة
وقيل له إن أقمت هنا سنة نضع عليك الجزية
فإن أقام سنة فهو ذمي لا يترك أن يرجع إلى
دارهم ولا تغير جزية وضعت بصلح وإذا غلبوا
وأقروا على أملاكهم يوضع على كتابي ومجوسي ووثني
عجمي ظاهر غناه لكل سنة ثمانية وأربعون درهما
وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكسب ربعها لا على
وثني عربي فإن ظهر عليه فطفله وعرسه فيء ولا مرتد

٢٥٥

ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف ولا على راهب

لا يخالط وصبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن

وفقير لا يكتسب وتسقط بالموت والاسلام

وتداخل بالتكرر ولا يحدث بيعة ولا كنيسة

في دارنا ولهم اعادة المنهدم ويميز الذمي في

زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا

ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب على

سرج كالاكاف ويميز نساؤهم في الطريق

والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم ومصرف

الجزية والخراج وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا

كسد ثغور وبناء جسور ورزق العلماء والعمال والمقاتلة

وذريتهم ومن ارتد والعياذ بالله عرض
عليه الاسلام وكشف شبهته فان استمهل
حبس ثلاثة ايام فان تاب تركه والا قتل وهي
بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما
انتقل اليه وقتل قبل العرض ترك ندب بلا ضمان
وبزوال ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان
مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق
مدبره وام ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه
لوارثه المسلم وكسب ردته فيء وقضى دين كل حال
من كسب تلك ويبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه و
استيلاده ويوقف بيعه وشراؤه ومعاملاته ان اسلم

ونفله ان مات او قتل او لحق وحكم به بطل وان

جاء مسلما قبل حكمه فكانه لم يرتد وان

جاء بعده وماله مع ورثته اخذه ولا تقتل

مرتدة بل تحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسباها

لورثتها وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه

ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى والبغاة قوم مسلمون

خرجوا عن طاعة الامام فيدعوهم الى العود

ويكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين

حل لنا قتالهم بدءا ونجهز على جريحهم ونتبع

موليهم ان كان لهم فئة ولا يسبى ذريتهم و

يحبس مالهم الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم

وخيلهم عند الحاجة وباغ قتل عادلا ارادعى
حقيته يرثه وعكسه ولا يجب شئ بقتل باغ مثله

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كالمحدد ولو كان من خشب وفيه الاثم والقود وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة وهو فيما دون النفس عمد وفي الخطأ فعلا او قصدا كرميه غرضا فاصاب آدميا او مسلما ظنه صيدا او حربيا وما اجري مجراه كالنائم سقط على آخر فمات كفارة ودية عليها وفي القتل بسبب كحفرة بئر في غير ملكه ونحوه دية عليها ولا ارث الا هنا و نقصان الصبا والانوثة والرق والجنون والعمى والزمانة

وكفر الذمي ونقصان الاطراف هدر في القتل د

و لا يقاد بمملوكه ولو مشتركا وبالولد وعبده

و بمكاتبه لم يدع وفاء وله وارث وسيده ويسقط

قود ورثه على ابيه ولا يقاد الا بسيف ويستوفي

الكبير قبل كبر الصغير قود الهما وفي قتل مسلم مسلما

ظنه مشركا عند التقاء الصفين الكفارة والدية

وفي موت بنفسه وزيد وسبع وحية ثلث

الدية على زيد ولا شيء بقتل مكلف شهر

سيفا على مسلم او عصا ليلا او نهارا في مصر و

الدية في ماله في غير مكلف والقيمة في قتل

٢٦٠ جمل صال عليه ويجب القود

فيما دون النفس ان امكن المماثلة فتقطع اليد
من المفصل والرجل والمارن لا الانف والاذن
وكل شجة يمكن فيها المماثلة وعين قائمة
ذهب ضوءها فيجعل على وجهه قطن رطب
ويقابل عينه بمرآة محماة لا ان قلعت ولا
في عظم الا السن فتقلع ان قلعت وتبرد
ان كسرت ولا بين رجل وامرأة وحر وعبد
وعبدين والجائفة واللسان والذكر الا من
الحشفة وخير المجني عليه لو كانت يد القاطع ناقصة
او الشجة تستوعب ما بين قرني المشجوج لا
الشاج ويسقط القود بموت القاتل وبعفو

وصلح و للباقي حصتهم من الدية ويقتل بجمع يفرد
وبالعكس فان حضر ولي واحد قتل له وسقط
حق الباقين . ولا تقطع يدان بيد ويقاد عبد
اقر بقود ومن رمى عمدا فنفذ الى اخر فماتا
يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني ومن
قطع يده فعفى عن قطعه فمات منه ضمن
قاطعه ديته ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما
يحدث منه فهو عفو عن النفس فالخطاء
من ثلث ماله والعمد من كله والقود يثبت
بداء للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم
خصما عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه

غائبا اخوه فقضى فهو يعيدها وفي الخطأ والدين

لا والعبرة بحال الرمي لا الوصول فتجب الدية على

من رمى مسلما فارتد فوصل اليه

كتاب الديات

الدية من الذهب الف

دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة

وهذه في شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون

وحقة وجذعة هي المغلظة وفي الخطأ اخماس منها

ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز صام

شهرين ولاء وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين

وللمرأة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها والذمي

كالمسلم وفي الانف والحشفة والعقل واحد الحواس

والمستأمن رجلا او امرأة ١٢ ق

والسان ان منع اداء اكثر الحروف واللحية وشعر الراس

كل الدية كما في اثنين مما في البدن اشار وفي احدهما

نصفها وفي اشفار العينين وفي احدها ربعها وفي

اصبع عشرها وفي مفصل غير الابهام ثلثه وفيه نصفه

كما في كل سن وفي كل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه ديته

ولا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا وفيها

خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها

والمنقلة عشرها ونصفه والآمة والجائفة ثلثها

وجائفة نفذت ثلثاها والحارصة والدامعة

والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق

حكومة عدل فيقوم عبدا بلا هذا الاثر

ثم صح فصل التفاوت بين القيمتين من الدية

هو هي وبه يفتى وفي اصابع يد مع نصف الساعد

نصف دية وحكومة عدل والكف تابع والعبرة

للاصابع وفي اصبع زائدة وعين صبي و

لسانه وذكره حكومة عدل لو لم يعلم الصحة

بما دل على نظره وكلامه وحركة ذكره ولا يقاد

جرح الا بعد برءه وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى العاقلة

الدية بلا كفارة وحرمان ارث ومن ضرب بطن

امرأة يجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت

ميتا ودية ان حيا فمات وغرة ودية ان القت

ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان

ماتت فالقت ميتا ودية ان ماتت فالقت

حيا فمات وما يجب في الجنين يورث سوى ضاربه

وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر

وعشر قيمته في الانثى وما استبان بعض خلقه

كالتام وضمن الغرة عاقلة امراة اسقطت ميتا عمدا

بدواء او فعل بلا اذن زوجها فصل من احدث

في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا

وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه

وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وضمن

عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو

وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف به نفس

٢٦٧

لا ان مات جوعا او غما وان تلف به بهيمة

ولو بسبب انبعاث العفونة عن البيركماني النهاية

ضمن هو ان لم يأذن به الامام وحائط

خلاف القياس ثم شرع في ذكر شرط النقض والضمانين ١٢ اقه

مال الى الطريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي

ممن يملك نقضه كالراهن بفك رهنه

وولي الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر

فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف به

وعاقلته النفس لا من طلب فباع وقبضه

المشتري فسقط او طلب ممن لا يملك كالمودع

ونحوه وان مال الى دار احد فالطلب له وان بنى

مائلا ابتداء ضمن بلا طلب فان طلب احد الشركاء او

حفر في دار مشتركة فالضمان بالحصة فصل في البهائم

ما اتلفه دابته كما نفحت برجلها او ذنبها او بما راثت

او بالت في الطريق وهي سائرة او وقفها لذلك

او اصابت حصاة او حجرا صغيرا ونحوه ففقأ

عينا وضمن بالكبير والسائق والقائد

اي باصابة الحجر الكبير ففقا العين لانه يمكن التحرز عنه

كالراكب الا ان الكفارة عليه فقط واذا

اصطدم فارسان فماتا ضمن عاقلة

كل دية الاخر وان ارسل كلبا فاصاب

في فوره ضمن سائقه وفي الطير والدابة

المنفلتة لا وان اجتمع الراكب والناخس

ضمن هو حتى النفحة ويجب في فقء عين

شاة القصاب ما نقص وفقء البقرة

والجزور والحمار والبغل والفرس ربع القيمة

فصل ان جنى عبد خطأ دفعه سيده
بها او فداه بارشها حالا فان وهبه او باعه
او اعتقه او دبره او استولدها ولم يعلم بها
ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم
غرم الارش ودية العبد قيمته فان بلغت هي
دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل
عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت وما قدر
من دية الحر قدر من قيمته وفي فقء عيني
عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه
بلا اخذ النقصان ان جنى مدبر او ام ولد ضمن

السيد الاقل من قيمته ومن الارش فان
جنى اخرى شاركه ولي الثانية ولي الاولى
في قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليست في جناياته
الا قيمة واحدة واتبع السيد او ولي الاولى ان
دفعت بلا قضاء ومن غصب صبيا حرا
فمات معه فجاة او بحمى لم يضمن وان مات
بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية
كما في صبي اودع عبدا فقتله فان اتلف
مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعده لا
فصل القسامة ميت به جرح او اثر ضرب او
خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في

محلة او اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم

وجد اي اكثر الميت ولو بلا راس ١٢ ق

قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم

حلف خمسون رجلا حرا مكلفا منهم

يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له

قاتلا لا الولي ثم قضى على اهلها بالدية وان

ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم

فان لم يكن فيها كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن

نكل حبس حتى يحلف لا ان خرج الدم من فيه

او دبره او ذكره وفي قتيل على دابة يسوقها رجل

ضمن عاقلته ديته والراكب والقاعد كالسائق

وعلى دابة بين قريتين على اقربهما

او بيتين او محلتين او قريتين ١٢ ق

٢٧١

وفي دار رجل عليه القسامة وتدي عاقلته

ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان

وجد في دار نفسه والقسامة على اهل الخطة

دون السكان والمشترين فان باع كلهم

فعلى المشتري وفي دار مشتركة على عدد الرؤوس

وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على

اهلها وفي سوق مملوك على المالك وفي غير

مملوك والشارع والجامع والسجن لا قسامة والدية

على بيت المال وفي برية لا عمارة بقربها او ماء

بقربه هدر ومستحلف قال قتله زيد حلف

بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد

٢٧٤

وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او
واحد منهم وفي رجلين في بيت وجد احدهما
قتيلا ضمن الآخر دية وفي قتيل قرية امرأة كرر
الحلف عليها او تدي عاقلتها فصل العاقلة
اهل الديوان لمن هو منهم يؤخذ من عطاياهم
حين خرجت ومن لم يكن منهم يؤخذ من
كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة وان لم
يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب
فالاقرب والباقي على الجاني والقاتل كاحدهم
وللمعتق حي سيده ولمولى الموالاة مولاه وحيه
والمعتبر في العجم اهل النصرة سواء كانت بالحرفة

او غيرها ومن لا عاقلة له تعطى من بيت المال
ان كان والا ففي الجاني ويحمل العاقلة ما يجب
بنفس القتل لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة
وعمد سقط قوده لشبهة او قتل ابنه عمدا ولا جناية
عبد او عمد فيما دون ارش الموضحة بل على الجاني

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه
بغيره فيفوت رضاه او يفسد اختياره
مع بقاء اهليته وشرط قدرة
الحامل على ايقاع ما هدد به سلطانا
او لصا وخوف الفاعل ايقاعه وكون المكره
به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما

عما يعدم الرضاء والفاعل معه عما اكره

عليه قبله لحقه او لحق اخر او لحق الشرع

فلو اكره بالملجی او غيره على بيع او نحوه او اقرار

فسخ او امضى ويملكه المشترى ان قبض

فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض

ثمنه او سلم طوعا نفذ وحل بالملجی شرب

الخمر واكل الميتة ونحوه حتى ان صبر اثم

ورخص به اظهار الكفر مطمئنا قلبه

وبالصبر اجر واتلاف مال مسلم وضمن الحامل

لا قتله ويقاد هو فقط وصح نكاحه واعتاقه

وطلاقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ

وبينة وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئته فيه
واسلامه بلا قتل لو رجع لا برائه وردته
وان زنى حد الا اذا اكره السلطان
كتاب الحجر هو منع نفاذ القول
وسببه الصغر والجنون والرق فضمنوا بالفعل
واخر الى العتق اقراره بمال وبحد وقود ولا يحجر
بسفه وفسق ودين وحجر مفت ماجن وطبيب جاهل
ومكار مفلس واذا بلغ غير رشيد
لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم اليه ماله
وحبس القاضي المديون لدينه وقضى دراهم دينه

من دراهم ودنانير وباع كلا القضاء لانه

لا عرض وعقاره ومن افلس ومعه عرض شراه

فبايعه اسوة للغرماء وبلوغ الغلام بالاحتلام

والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض

والحبل فان لم يوجد فحين يتم له ثماني عشرة سنة وفي

الجارية سبع عشرة سنة وادنى مدته لها اثنا عشر سنة ولها تسع فصدقا

حينئذ ان اقرا به فصل الاذن فك الحجر واسقاط

الحق ثم تثبت العبد لنفسه باهليته فلم يرجع بالعهدة على سيده

ولو اذن يوما او شهرا فهو ماذون الى ان يحجر ولو اذن في نوع عم اذنه

ويثبت صريحا ودلالة كما اذا راه سيده يبيع ويشتري

وسكت فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن

ويرهن ويتقبل الارض ويأخذها مزارعة ويشتري
بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويدفع المال ويأخذه
مضاربة ويستأجر ويؤجر ويقر بدين ووديعة ولو
بعد الحجر ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ومن
يحابي ويحط من الثمن بعيب فلا يتزوج ولا
يزوجه ولا يكاتب وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها
كغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطء
مشتراة بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم
ثمنه بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب
لا بما اخذه سيده قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه و
للسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين والباقي للغرماء

ويحجر ان ابق او مات سيده او جن مطلقا او لحق
بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه
ولا اثر ان استولدها او ضمن قيمتها بالتعجيز ولو شغل دينه ماله
ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق باعتاقه وبيعه
من سيده بالقيمة وسيده منه بها او باقل فان باع باكثر
نقض او حط الفضل وبطل ثمنه عنه ان سلم مبيعه قبل
قبضه وله حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه مديونا وضمن سيده
الاقل من قيمته ومن دينه ولو اشترى او باع ساكتا عن
اذنه صح فهو مأذون ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه
وتصرف الصبي ان نفع له كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن
كالطلاق والعتاق لا وان اذن الصبي وما نفع وضر

٢٤٩

كالبيع والشراء علق باذن وليه بشرط ان يعقل البيع

سالبا والشراء جالبا ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي

او وصيه ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت و

ندبت باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم

بحصتهم وتركها بلا احدهما وصحت للحمل وبه ان ولد

لاقل من مدتها وقتها وهي والاستثناء في وصيته

بامة الا حملها ومن المسلم للذمي وبعكسه وبالثلث

للاجنبي لا في اكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا

باجازة ورثته ولا من صبي ومكاتب وان ترك وفاء

وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها في

٢٨٠

في حيوته وبه يملك اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول
فهو لورثته وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل
يقطع حق المالك عما غصبه كبر او يزيد في الموصى به
ما يمتنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء وتصرف
يزيل الملك كالبيع والهبة لا بغسل ثوب وبجحودها و
يبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعده كاقراره
ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق
بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل
ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع
الوصايا قدم الفرض وان تساوت قوة قدم ما قدم
وان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ

نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ فان مات

حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده

وفي وصية بثلث ماله لزيد وبسدسه لآخر

وللجميع او الثلث وبثلثه وكله نصف وقالا يجمع

ولا يضرب الموصى له بالاكثر من الثلث عند ابي حنيفة

الا في المحابات والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل

نصيب ابنه صحت وبنصيبه لا والعبرة بحال

العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة

فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته

من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة واعتاقه

ومحاباته وهبته وصية فصل حابى ثم حرر

كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم

محرم منه واهله عرسه وآله اهل بيته واقاربه وذوو

انسابه محرماه فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب

فالاقرب غير الوالدين والولد وفي ولد زيد الذكر والانثى

سواء وفي ورثته للذكر كالانثيين وفي بني فلان الانثى منهم

وبطلت الوصية لمواليه ولهم معتقون ومعتقون

وصحت بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة

وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه

والا قسمت الدار ويهايئ العبد وبموته في حياة الموصي

بطل وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له

هذه فقط وان زاد ابدا فله هذه وما يستقبل كما في غلة بستانه

وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ابداً ولا

ويورث بيعة وكنيسة جعلتا في الصحة والوصية بجعل

احدهما تصح فصل ومن اوصى الى زيد وقبل زيد عنده

فان رد عنده رد والا لا فان سكت فمات موصيه

فله رده وضده ولزم ببيع شيء من التركة وان

جهل به فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ

قاض رده والى العبد او كافر او فاسق بدل له القاضي

بغيره والى عبده صح ان كان ورثته صغاراً

والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره

ويبقى امين بقدر والى اثنين لا ينفرد احدهما

الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه

وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل
والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد وديعة
وتنفيذ وصية معين وجمع اموال
ضائعة وبيع ما يخاف تلفه و
وصي الوصي وصي في ماله ومال
موصية ولا يبيع وصي ولا يشتري
الا بما يتغابن الناس فيه ويدفع
ماله مضاربة وشركة وبضاعة
ويحتال على الاملاء لا على
الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير
الغائب الا العقار ولا يتجر في ماله

كتاب الخنثى وهو ذو

فرج وذكر فان بال من ذكره
فذكر وان بال من فرجه فانثى
وان منهما حكم بالاسبق
وان استويا فمشكل ولا يعتبر
الكثرة فان بلغ ولم يظهر
علامة احدهما فمشكل فان قام في
صفهن اعاد وفي صفهم يعيد من
بحذائه ومن خلفه بحذائه
وصلى بقناع ولا يلبس حليا وحريرا
ولا يتكشف عند رجل وامراة ولا يخلو به

٢٨٧

غير محرم رجل او امراة ولا بأس فبلا محرم
لاحتمال الخلوة بالاجنبية والاجنبي ١٢ فق
وكره للرجل والمراة تختنته وتشترى
من ماله امة تختنه ان ملك مالا والا
فمن بيت المال ثم تباع فان قبل ظهر حاله
لم يغسل وييمم ولا يحضر مراهقا غسل
ميت وندب تسجية قبره ويوضع الرجل
شئ يستر اي عند الدفن ١٢ فق
بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم فان
تركه ابوه وابنا فله سهم او للابن سهمان
وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو
ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من
اثني عشر عند محمد مسائل شتى كتابة الاخرس

وايماؤه بما يعرف نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه
وقوده كالبيان ولا حد وقالوا في معتقل
اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارته فكذا وفي
غنم مذبوحة فيها ميتة هي اقل تحرى واكل وفي الاكثر لا

والله اعلم

خاتمة الطبع الحمد لله الوافية كه كتاب مسائل نصاب فقه رامايه يعني
مختصر الوقاية بتصحيح تمام وتنقيح مالاكلام مولوی محمد احسان الله صاحب
در مطبع نامی منشی نولکشور واقع شهر لکهنو دوباره بماه محرم سنه ۱۳۰۲ھ
مطابق ماه نومبر سنه ۱۸۸۴ع بقالب طبع در آمد

غلطنامہ مختصر الوقایہ عربی

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲	۵	باقو	باقوی	۸۵	۸	نیتہ	نیتہ
۴	۵	یسترالبشرہ	مایسترالبشرۃ	۹۷	۶	واواحدا	وواحدا
//	۶	یدیہ سلے	یدیہ اسلے	۱۰۳	۲	خبروجہ	خبروبہ
۸	۶	لمسلح	لمسح	۱۱۶	۵	اوقال	وقال
۱۳	۶	القد	القدر	۱۴۲	۲	یقضیہ	لیقضیہ
۱۵	۱۰	وقتہ و	وقتہ	۱۴۸	۱۱	فلوکان	فلوکان دینا
//	۷	وکذ	وکذا	۱۶۲	۳	لبعیدالمتاجر	لبعید مستاجر
۱۷	۵	رکیتہ	رکبتیہ	۱۶۹	۵	للمالک	المالک
۲۱	۹	الیتہا	الیتہا	۱۸۷	۵	للوکل	الموکل
۲۲	۸	وادی	وادنی	۱۸۹	۱۱	اوصبائع	وصبائع
۲۵	۲	لواصابہ	اواصابہ	۲۲۵	۷	یجلس	بمجلس
//	۴	ادلم	اولم	۲۲۶	۱	وصلے	اوصلے
//	۷	لاعندہا	لاعندہما	۲۳۱	۷	لاستثناء	لااستثناء
۲۷	۱۱	احدا	ابدا	۲۳۳	۱	الیہ	البید
۲۹	۹	ایترک	یترک	۲۳۸	۲	اذاثبت	اذااثبت
۳۳	۸	ولنجم	والنجم	۲۵۰	۴	اوحل	اوحملہ
//	۱۰	الصوۃ	الصلوۃ	۲۵۲	۱۱	احرارذمۃ	احرارا
۳۵	۱	العقود	القعود	۲۷۹	۶	اسلم	سلم
۳۶	۱۰	ماتشان درہم	ماتشا درہم کل	//	۱۰	الیے	الصبی
۵۲	۵	لاالی	لاالی من	۲۸۶	۴	وان منھما	وان بال منھما
۵۷	۱۰	بالغ	بلغ				
۶۷	۹	وللکی	والمکی				
//	۱۰	اودھن	اوادھن				
۷۴	۱۱	لکاحا	نکاحہا				

دُرّمختار فی شرح تنویر الابصار ۔ بہت عمدہ فتاویٰ اہل اسلام کے مسائل و رفتووں کا اس کتاب پر زیادہ دارمدار ہی ۔ اول تو اسکا متن تنویر الابصار ہی ایک جامع کتاب ہی اور جب اُسکی شرح ہو گئی پھر تو کوئی مسئلہ کوئی احتمال کوئی جزئی مسئلہ باقی نہ رہا مولانا بالفضل و لٰلنا مشہور خاص عام گروہ اسلام محمد علاء الدین حنفی اسکے مصنف ہین سبحان اللہ خدا سے تعالے نے استخراج مسائل و رنہتراج جزئیات کی قوت استعدادی اور ملکہ راسخہ اُنکو ایسا عطا فرمایا تھا کہ حتی الوسع اُنھون نے اپنے تبحر اور فضیلت سے کوئی بات ناتمام نہین چھوڑی ۔ احتمال سے احتمال اور جزئی سے جزئی اور مسئلہ سے مسئلہ پیدا کیا ہی اگرچہ علم فقہ کے بہت سے فتاوے مثل فتاوی عالمگیری اور فتاوی قاضی خان اور فتح القدیر اور عینی اور کنز الدقائق وغیرہ تصنیف ہوے ہین اور ہر ایک کی شان علحدہ علحدہ ہی مگر عجیب خوبی اور بسط اور انکشاف مسائل کی یہ کتاب تصنیف ہوئی ہی اسکا طرز ہی سب سے نرالا ہی عبارت نہایت صاف و سلیس ہی جسمین اجنبی اور غریب لغت نام کو بھی نہین اور فی الحقیقت ایسے عالیشان فتاوی کی ایسی ہی عام فہم عبارت ہونی چاہیے ۔

۱ ۔ جلد اول ۔ کتاب الطہارت سے کتاب الحج تک ۔

۲ ۔ جلد دوم ۔ کتاب النکاح سے کتاب الوقف تک ۔

۳ ۔ جلد سوم ۔ کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک ۔

۴ ۔ جلد چہارم ۔ کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی ۔

فتاواے قاضی خان ۔ مصنفہ قاضی حسن بن منصور بن محمود اوز جندی مع فتاواے سراجیہ حاشیہ پر بڑے رتبے کا فتاوی ہی مقبول العلماء بڑی کوشش سے بصحت تمام چھپا ہی چار جلد ہین

۱ ۔ جلد اول ۔ کتاب الطہارت سے کتاب الحج تک ۔

۲ ۔ جلد دوم ۔ کتاب النکاح سے کتاب الوقف تک ۔

۳ ۔ جلد سوم ۔ کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک ۔

۴ ۔ جلد چہارم ۔ کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی ۔

عینی شرح کنز الدقائق ۔ محشی کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک مصنفہ عبداللہ بن احمد النسفی ۔

جامع الرموز ۔ متداول بین العلماء از کتاب الطہارت تا کتاب القضا چار حصہ ۔

شرح وقایہ ۔ مصنفہ محمود بن صدر الشریعۃ بن عبیداللہ بن جمال الدین المحبوبی محشی مع رسالۂ دائرہ ہندیہ از مولوی خادم احمد فقہ حنفیہ کی درسی کتاب ہی جلدین اولین عبادات مین چھپی ۔

شرح وقایہ مع چلپی ۔ حاشیہ شرح وقایہ کا

فہرست کتب

نہایت مستند ہے کمال درجہ کا محشی ہو کر چھپا ہے چار جلد
یعنی کتاب الطہارت و کتاب النکاح و کتاب البیع و
کتاب الشفعہ ہے چونکہ حواشی کثرت سے تھے اور کاغذ
حاشیہ کا مکتفی نہ تھا لہذا علیحدہ اوراق پر چھاپ کر
اپنی جگہ پر لگا دیے ہیں۔

ذخیرۃ العقبیٰ — حاشیہ شرح وقایہ کا مصنفہ علامہ
اخی یوسف بن جنید چھاپہ کلکتہ سے نقل ہو کر چھپا

ملامشہ حاشیہ شرح وقایہ مصنفہ ملا اخوند مشہور
کتاب البیوع سے تا کتاب الوصایا ہے

فتح القدیر مع تکملہ نتائج الافکار اور ہدایہ عربی پیشانی
پر چھپی ہے بالاستیعاب ہے مذہب حنفیہ کی شہرہ کے ترتیبہ
کی مشہور کتاب ہے۔

کنز الدقائق — خود محشی مصنفہ عبداللہ بن احمد النسفی
بن محمود۔

فتاوی کنز الدقائق محشی مصنفہ عبید اللہ بن
مسعود المستقیم چار جلدیں کتاب الطہارت و کتاب النکاح
و کتاب البیع و کتاب الشفعہ و ما یتعلق بہا سب مذکور ہیں
دوہرا حاشیہ ہے۔

قدوری مصنفہ ابو الحسن بن احمد بن محمد
بن جعفر البغدادی تصحیح علمائے فرنگی محل
طبع ہوئی۔

شرح الیاس محشی چار جلد کتاب الطہارت سے
تا کتاب الشفعہ اس میں مذکور ہیں۔

۱ — جلدین اولین۔

۲ — جلدین اخیرین۔

عمدۃ البضاعۃ ۔ فی مسائل الرضاعۃ بچوں کے دودھ پلانے کی بابت بیان احکامِ شریعت ۔

فقہ فارسی

بدایع منظوم ۔ مسائل فقہ مصنفہ مولوی ناظم علی

نامِ حق ۔ مصنفہ شرف الدین بخاری ۔

مائۃ مسائل ۔ مصنفہ مولوی احمد اللہ ۔

شرح وقایہ مع ملتقی الابحر ۔ حاشیہ پر ترجمہ شرح وقایہ عربی کا از شاہ عبد الحق دہلوی دو جلد میں ۔

مسالک المتقین ۔ منظوم علماے ولایت نے اسمیں مسائل فقہ حنفیہ کے کار آمد ضروری مندرج کیے ہیں مصنفہ مولوی اللہ یار خان ۔

فتاواے بربہنہ ۔ اسمیں مسائل فقہیہ ہیں مصنفہ مفتی محمد نصیر الدین ۔

جامع صغیر ۔ مصنفہ امام محمد بن حسن شیبانی مع رسالہ احوال طبقات فقہا و رسالہ اقامۃ الحجۃ مصنفہ مولوی عبد الحسن صاحب ۔

کنز الدقائق ۔ فقہ کی معتبر کتاب مصنفہ مولوی نصیر الدین کرمانی ۔

مالا بد منہ ۔ مع وصیت نامہ مصنفہ قاضی ثناء اللہ پانی پتی ۔

بنا الاسلام فی احکام الصیام ۔ مذہب امامیہ کی کتاب ہے ۔